

Distr.
GENERAL

S/1994/1138
7 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للمرصد والتحقيق المستمرين لامتهال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير السادس الذي يقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للمرصد والتحقيق المستمرين لامتهال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).^(١)

٢ - ويسجل هذا التقرير مرحلة بالغة الأهمية في تطور ولاية اللجنة. وقد روعي فيه التفصيل، بوجه خاص، دعماً للاستنتاج الوارد في الفصل السادس أدناه الذي مؤداه أن نظام اللجنة للمرصد والتحقيق المستمرين يعد الآن في طور التشغيل المؤقت، ورغم أن بعض عناصر النظام لم تثبت في مواقعها بعد، فقد أنجز جانب كبير من الأعمال التحضيرية، حيث يجري سد الثغرات في الوقت الراهن باللجوء إلى تدابير بديلة كيما يتسنى للجنة أن تشرع بثقة في اختبار مدى شمول نظامها وكفاءته. ومن المتوقع أن تتوفر العناصر المتبقية قريباً.

(١) يستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقارير الخمسة الأولى، المعممة بوصفها الوثائق S/23801، و S/24661، و S/25620، و S/26684، و S/1994/489. وترد معلومات أخرى عن التطورات المتصلة بتنفيذ الخطة في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والواردة في الوثائق S/1994/520 و S/1994/750 و S/1994/860. والوثيقة الأولى هي بيان مشترك صدر في ختام المباحثات رفيعة المستوى التي جرت في بغداد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة والعراق من جهة أخرى. والثانية هي التقرير السادس المقدم وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١). ويغطي التذييل الثاني منه بالتفصيل مجموعة أنشطة المرصد والتحقيق المستمرين التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤. أما الوثيقة الثالثة فهي نص رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وعممت فيما بعد بناء على تعليمات الرئيس. وهي تتضمن، في التذييل، البيان المشترك الصادر في ختام المباحثات رفيعة المستوى التي جرت في تموز/يوليه ١٩٩٤، وتقييماً لكيفية سير عملية إرساء المرصد والتحقيق المستمرين آنذاك.

ثانيا - مفهوم العمليات

٣ - أوجز مرفق الوثيقة S/1994/341 مفهوم اللجنة للعمليات المطلوبة لتنفيذ خطتها للرصد والتحقق المستمرين بصيغتها الواردة في الوثيقة S/22871/Rev.1. وبإيجاز يستند هذا المفهوم إلى التفتيش المنتظم للمرافق التي تثير القلق وإلى خصم جميع البنود المزدوجة الغرض (أي البنود ذات الاستخدامات المسموح بها ولكن يمكن استعمالها في اقتناء أسلحة محظورة)، وإلى تتبع مصير جميع البنود التي تم حصرها. وسوف يدعم عمليات التفتيش ووضع قوائم حصرية دقيقة والاحتفاظ بها، مجموعة كاملة من الأنشطة المتشابكة تشمل: المراقبة الجوية باستخدام طائفة متنوعة من وسائل الاستشعار، واستخدام أجهزة الاستشعار عن بعد والوسائط والاختام، ومجموعة متنوعة من تكنولوجيات الكشف، والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى، والقيام عند رفع الجزاءات عن البنود المزدوجة الغرض، بتقديم إشعارات في إطار آلية مراقبة الصادرات/الواردات. من هذه العناصر بمفرده لا يكفي لتوفير الثقة في النظام، إلا أن من المفروض أن تشكل كل العناصر مجتمعة أكثر نظام دولي للرصد شمولاً شاهده مجال تحديد الأسلحة، وسوف تتوقف الثقة في فعاليته على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) حصول اللجنة على صدورة كاملة لبرامج العراق السابقة وعلى بيان واف بالمرافق، والمعدات والأصناف والمواد المقترنة بتلك البرامج على أن يكون ذلك مشفوعاً بالمعرفة التامة بمآل البنود المزدوجة الغرض المتوفرة حالياً للعراق. فهذه المعلومات تشكل البيانات الأساسية التي ينطلق منها الرصد والتحقق المستمران، فأى شكوك فيما يتصل بدقة هذه البيانات أو استيفائها ستفضي إلى شكوك فيما إذا كان نظام الرصد والتحقق المستمرين يرصد فعلاً جميع البنود المتعين رصدها. وهذا بدوره يؤدي إلى مزيد من عمليات التفتيش لوصول على البيانات اللازمة لكفالة الثقة في النظام. وهذه المعلومات تستمد بصفة رئيسية من الاعلانات المطلوبة من العراق إصدارها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ومن أنشطة التفتيش والتحليل التي تضطلع بها اللجنة. ويتعين على العراق استكمال اعلاناته المتعلقة بأنشطته وقدراته المزدوجة الغرض كل ستة أشهر؛

(ب) استكمال بروتوكولات الرصد والتحقق الشاملين لك موقع سيجري رصده نتيجة وجود بنود مزدوجة الغرض فيه أو نتيجة الاضطلاع فيه بأنشطة مزدوجة الغرض. وهذه البروتوكولات هي نتاج عملية التفتيش الأساسية، أي التفتيش لأغراض الاطلاع، والتوسيم والحصر، وتركيب أجهزة الاستشعار وصوغ البروتوكولات حسب الاقتضاء. وهي ترسي الأساس لأنشطة الرصد والتحقق المستمرين مستقبلاً في الموقع المحدد؛

(ج) نجاح اختبار نظام الرصد والتحقق بغية:

١٠ إرساء فهم واضح للكيفية التي ينبغي أن يعمل بها النظام، بما في ذلك الإجراءات المتعين على العراق اتخاذها، وإقرار ممارسة واضحة في هذا الصدد؛

٢٠ - تقييم مدى فعالية عناصره كل على حدة ومجتمعة.

ورغم أن النظام يقوم على افتراض اصدار العراق لاعلانات دقيقة ومستوفاة بشأن أنشطته وقدراته المزدوجة الغرض وأنه لا يمكن تشغيله بأقصى قدر من الفعالية وأقل قدر من التدخل، بدون اعلانات وافية من هذا القبيل، فقد صمم أيضا بحيث يتسم بالقوة إذ أظهرت التجربة إنه حتى عندما جوبهت اللجنة في بادئ الأمر بقصور الإعلانات، استطاعت، من خلال توزيع مواردها المختلفة وممارسة حقوقها في التفتيش، أن تستخلص المعلومات اللازمة لإنشاء النظام. بيد أنه إذا دأب العراق على تعطيل عمل اللجنة، مثلا، بمنع الدخول إلى المواقع، لن يتسنى للجنة أن تقدم لمجلس الأمن ما ينشده من تأكيدات فيما يتعلق بامتثال العراق لأحكام الفترة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولو نشأت حالة من هذا القبيل، ستقوم اللجنة على الفور بإبلاغ المجلس.

٤ - ومتى خففت الجزاءات المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو رفعت وفقا للفقرة ٢١ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) بحيث يسمح مرة أخرى بتصدير بنود مزدوجة الغرض إلى العراق، سيكون هناك عنصر أساسي آخر لرصد قدرات العراق المزدوجة الغرض بصورة شاملة ألا وهو آلية مراقبة الصادرات/الواردات المنصوص على إنشائها في الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

ثالثا - الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الخطة

٥ - ينبغي تنفيذ الخطة على حصول اللجنة على بيان واف بقدرات العراق فيما سبق ومعلومات كاملة عن الأنشطة والقدرات الراهنة المزدوجة الغرض. بيد أن العراق ظل حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ محجما عن الاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) وفي خطط الرصد والتحقق المستمرين المعتمدة في إطاره ولم يصدر حتى ذلك الحين أي اعلانات وفقا لمقتضيات الخطط. كما إنه أعاق أو عطل بعض الأنشطة أي إن لها طابع الرصد. وهكذا، فإنه في ظل الظروف التي سادت حتى اعتراف العراق بالتزاماته، لم يكن في وسع اللجنة أن تستهل خطتها، وإن اضطلعت بمعظم الأعمال التحضيرية.

٦ - وما أن أعلن العراق رسميا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قبوله القرار المتخذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قامت اللجنة على الفور بإعادة توزيع مواردها بحيث يكرس معظمها لإنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين بأسرع ما يمكن، وواصلت في الوقت نفسه جهودها الرامية إلى استجلاء جميع جوانب برامج العراق السابقة. فضلا عن ذلك، زادت اللجنة من موظفيها في نيويورك زيادة كبيرة لكفالة ألا يصبح القصور في عدد الموظفين عاملا معوقا ذا شأن في هذه العملية. وأبلغ دليل على أهمية إعادة توزيع الموارد وزيادتها هو أن اللجنة اضطلعت في ٣٠ شهرا حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بـ ٤٤ عملية تفتيش، في حين أنها أجرت أو استهلكت في الأشهر العشرة التالية ٢٩ تفتيشا، جميعها، باستثناء خمسة، يتصل مباشرة بإنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين.

٧ - ويتبين من مفهوم العمليات وأعداد التفتيشات التي أجريت أن إنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين يشكل عملية معقدة وضخمة فقد استتبع التفتيش على فئات بأكملها من المواقع والمصانع لم يزرها موظف اللجنة من قبل، مما استلزم من اللجنة أن تنتهي لما يلي:

(أ) استدعت التفتيشات الجديدة توافر خبرات لم يسبق للجنة الاستعانة بها وليست متوافرة لها لدى موظفيها. وبالتالي اعتمدت اللجنة على موارد عدد كبير من الدول الأعضاء لكفالة قدرتها على الاضطلاع بعملياتها على أعلى مستوى من الجودة. ومع ذلك لم يتسن العثور في مجالات عدة على الخبرات اللازمة بين موظفي الحكومات الداعمة ومن ثم تعين الحصول عليها عن طريق تعيين اخصائيين من القطاع الصناعي الخاص؛

(ب) استلزم الأمر استحداث طرائق جديدة من أجل إجراء التفتيشات الأساسية ولتقديم جدوى طرائق الرصد؛

(ج) كان لا بد من استحداث تطبيقات جديدة للتكنولوجيات تلبية للاحتياجات في مجال الرصد المحددة في عملية التفتيش الأساسية.

٨ - ويرد بالتفصيل في المرفق الأول للوثيقة S/1994/489 وفي المرفق الأول لهذا التقرير بيان الخطوات المحددة المتخذة لإنشاء وتشغيل نظام الرصد والتحقق المستمرين منذ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتوجز الفقرات التالية حالة تلك الأنشطة في الوقت الراهن.

ألف - معرفة البرامج السابقة

٩ - ازداد فهم اللجنة للبرامج السابقة للعراق ازديادا كبيرا خلال الأشهر الستة الماضية نتيجة للتحسينات التي حدثت في إعلانات العراق وعمليات التفتيش والجهود التحليلية التي تجريها اللجنة. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة على وشك فهم تلك البرامج السابقة فهما كاملا.

١٠ - ومن الضروري رسم صورة كاملة للبرامج السابقة للعراق فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة لأنها تشكل جزءا حاسما من المعلومات الأساسية التي تنطلق منها عملية الرصد والتحقق المستمرين. ولا بد من التحقق من إعلانات العراق من أجل الوثوق في تلك البيانات الأساسية ومن ثم في النظام الذي يقام على أساسها. وهناك جهود جارية للتحقق من المعلومات التي يقدمها العراق، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالإمدادات الخارجية. ونظرا لأن العراق لم يقدم سوى وثائق محدودة (مدعيا بأن جميع الوثائق المتصلة ببرامجه السابقة قد تم إتلافها)، فقد تعين على تلك الجهود أن تعتمد على أنشطة التفتيش التي تضطلع بها اللجنة وعلى استجواب الموظفين العراقيين المشاركين في البرامج وعلى الاتصالات التي تجرى مع الحكومات التي تقدم الإمدادات المعلنة أو المفترضة ومن خلال تلك العملية، حصلت اللجنة على معلومات إضافية، كانت في حد

ذاتها في حاجة إلى مزيد من التحقق، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالتخلص من معدات الإنتاج وشراء واستخدام معدات ومواد للبرامج، كشف بعضها عن وجود تناقضات في إعلانات العراق. وفي حين أن هذه الجهود ساعدت في سد الثغرات في إعلانات العراق لبرامجه السابقة وفي التحقق من النواحي المتعلقة الأخرى والتي لم تكن مدعومة في السابق بالإثباتات اللازمة، فإن على العراق أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لتقديم جميع البيانات الضرورية. وفي هذا الصدد، تود مواصلة تعهدات العراق، التي أعرب عنها في مناسبات عديدة، بالتعاون في تقديم مزيد من المعلومات والإيضاحات التكميلية فيما يتعلق ببرامجه السابقة مسألة ضرورية لرسم صورة كاملة لهذه البرامج المشار إليها أعلاه ومن ثم بناء ثقة كاملة في نظام الرصد.

باء - إعلانات العراق بشأن القدرات الحالية

١١ - تحسنت الحالة كثيراً مما كانت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما أعلن العراق، عند قبوله شروط القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أن تقاريره السابقة المعنونة "المعلومات والبيانات المتصلة بخطة الرصد والتحقق المستمرين" ينبغي أن "تعد صادرة ومقدمة وفقاً لأحكام القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المعتمدة بموجبه". وردت اللجنة في الوقت قائلة إن التقارير السابقة يشوبها القصور من نواح كثيرة ولا يمكن اعتبارها إعلانات أولية بموجب الخطط، كما أنها لا تمثل أساساً كافياً للتخطيط والتنفيذ السليمين للرصد والتحقق المستمرين.

١٢ - ومنذ ذلك الحين حصلت اللجنة على قدر كبير من المعلومات عن أنشطة العراق وقدراته المزدوجة الغرض، يكفي لبدء الرصد والتحقق المستمرين. بيد أن بعض إعلانات العراق في هذا الشأن لا تزال غير مكتملة، وعلى العراق أن يعتمد إلى تحسين هذه الإعلانات. إذ أنه توجد ثغرات وتناقضات في كل مجال حاولت اللجنة إيجاد حل لها. وقد ووجهت صعوبات كبيرة في الحصول على البيانات اللازمة، ولا سيما في مجال الأسلحة البيولوجية، وتعد العمليات التي تتبعها اللجنة للتغلب على هذه الصعوبات مثلاً توضيحاً للعملية المتبعة في المجالات الأخرى. ويرد وصف تفصيلي لذلك في الفصل الثالث من المرفق الأول.

١٣ - وخلال المناقشات التي جرت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بين اللجنة ووفد عراقي رفيع المستوى برئاسة نائب رئيس وزراء العراق، السيد طارق عزيز، أوضحت اللجنة المجالات التي يلزم تقديم مزيد من المعلومات بشأنها في هذا الصدد. ولا تزال إجراءات المتابعة اللاحقة جارية في العراق على مستوى الخبراء أثناء أنشطة التفتيش والرصد والتحقق المستمرين. واقترحت اللجنة الطرائق التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المطلوبة من أجل الرصد. وتلقت اللجنة تأكيدات بتقديم المعلومات المفقدة.

١٤ - وينعكس تعقيد وحجم مهمة إنشاء نظام للرصد والتحقق المستمرين في الصعوبات التي تواجهها اللجنة في الحصول على المعلومات المطلوبة ويواجهها العراق في جمع هذه المعلومات. وتعزى هذه الصعوبات بوجه عام إلى أن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها اللجنة تجبرها على الذهاب إلى مواقع لم يسبق لها أن قامت بزيارتها ومن ثم على الاتصال بموظفين عراقيين لم يسبق لهم

أن تعاملوا معها. وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود، وبصفة رئيسية من جانب العراق، الذي ينبغي أن يقدم إعلانات مكتملة، وأيضاً من جانب اللجنة لإيضاح متطلبات الخطة، وذلك لإعلام المسؤولين العراقيين المعنيين. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تصحيح الوضع في الأشهر القادمة.

جيم - عمليات التفتيش الأساسية

١٥ - يتمثل الغرض من عمليات التفتيش الأساسية في تقييم ما إذا كان موقع ما يستلزم المراقبة، وإذا كان الأمر كذلك، تقدم توصيات بشأن كيفية إجراء المراقبة في المواقع المعنية، والمعدات التي سيتم وضع علامات تمييزية عليها، وتركيب أجهزة المراقبة. وبعد أن اتخذت قرارات بشأن هذه التوصيات، كانت المحصلة النهائية للعملية الأساسية هي ضرورة رصد تطبيق بروتوكولات الرصد والتحقق على كل موقع من المواقع. وهذه البروتوكولات تتضمن جميع المعلومات عن الموقع وصلاته مع المنظمات الأخرى التي لها صلة بأنشطة المراقبة التي تضطلع بها اللجنة.

١٦ - وقد قام ما مجموعه ٢٧ من أفرقة التفتيش، بالإضافة إلى زيارات عديدة قامت بها أفرقة أصغر من الإخصائيين في تكنولوجيات الاستشعار بالاضطلاع بأنشطة تتعلق بالحصول على المعلومات الأساسية. وفي حين أن هذه العملية لن تكتمل على الإطلاق، بمعنى أن النظام سيتطور بشكل مستمر استجابة للتغيرات التي تحدث في القاعدة الصناعية للعراق والتطورات في التكنولوجيات ذات الصلة (كاستحداث عمليات جديدة لإنتاج الأصناف أو المواد المحظورة أو استحداث تكنولوجيات جديدة للرصد)، فإن اللجنة لديها الآن المعلومات اللازمة لإعداد بروتوكولات قابلة للتطبيق للرصد والتحقق بالنسبة لجميع المواقع التي ستخضع للرصد المنتظم.

١٧ - وفي مجال القذائف، تتسم هذه العملية بأنها الأكثر تطوراً. إذ أن جميع البروتوكولات التي تتجه النية نحو تطبيقها حالياً قد تم إعدادها، بالنسبة لحوالي ٣٠ موقعاً، على سبيل المثال، وفي المجال الكيميائي، اكتملت عمليات التفتيش الأساسية ويقوم موظفو اللجنة في نيويورك حالياً باستخدام البيانات المستقاة من تلك العمليات لإعداد حوالي ٥٠ بروتوكولاً. كما اكتملت بالفعل البروتوكولات المتعلقة بأهم المواقع. وفي المجال البيولوجي، أنجزت اللجنة عمليات تفتيشها الخاصة بوضع البروتوكولات وتأمل في أن تكون لديها معلومات كافية في وقت قريب لإعداد البروتوكولات التي تتجه النية لها، وهي حوالي ٧٥ بروتوكولاً، في حين أنه لا تزال هناك فجوات في المعلومات المقدمة بشأن القدرات المزدوجة الغرض ويقترح إجراء مزيد من عمليات التفتيش لتناول هذه المسألة.

دال - تركيب أجهزة الاستشعار والعلامات التمييزية

١٨ - أدى إجراء عمليات التفتيش الأساسية إلى تزويد اللجنة بالمعلومات التي تلزمها لاتخاذ قرارات بشأن أنواع العلامات التمييزية وأجهزة الاستشعار المراد استخدامها في نظام الرصد والتحقق المستمرين بوجه عام وبشأن عدد ما سيتم وزعه منها ومكان وزعها. وقد اكتملت عملية وضع العلامات التمييزية على جميع الأصناف المزدوجة الغرض التي تم تحديدها والقذائف القصيرة المدى المسموح بها وتركيب أجهزة الاستشعار في مجال القذائف. وفي المجال الكيميائي، تم تركيب أربعة أجهزة كيميائية لأخذ عينات من الهواء في موقع واحد، وهناك خطط لتركيب ٢٠ جهازاً آخر لأخذ العينات بالإضافة إلى كاميرات للمراقبة ومقاييس التدفق. وقد تم وضع علامات تمييزية على جميع الأصناف المزدوجة الغرض التي تم تحديدها في المجال الكيميائي. وفي المجال البيولوجي، لا تزال عملية وضع علامات تمييزية على جميع الأصناف التي تم تحديدها جارية - ويقوم فريق في الوقت الحالي في العراق بمتابعة هذه العملية. وقام فريق أرسل إلى العراق لدراسة إمكانية تركيب أجهزة استشعار يتم التحكم فيها من بعد في المرافق البيولوجية بإعداد خطة شاملة لتركيب وتشغيل كاميرات المراقبة التي تعمل بالتحكم من بعد في المواقع البيولوجية الرئيسية. وحددت اللجنة الأموال والمعدات اللازمة للشروع في الخطة التي تعتزم تنفيذها في وقت قريب. وتلقت اللجنة قدراً كبيراً من المساعدة والدعم من العراق في جهودها الرامية إلى تركيب أجهزة الاستشعار والعلامات التمييزية.

هـ - مركز بغداد للرصد والتحقق

١٩ - عند الشروع في إنشاء نظام للرصد والتحقق المستمرين، اتضح أنه سيتعين على اللجنة أن تقوم بإنشاء مركز في بغداد لتشغيل هذا النظام. وقد أبلغ المجلس باتجاه النية نحو القيام بذلك في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/341 و S/1994/489). ومنذ ذلك الوقت، قامت اللجنة بما يلي: إجراء دراسة جدوى لإنشاء هذا المركز؛ وتحديد موقع له؛ وحصلت على موافقة من حكومة العراق باستخدام ذلك الموقع للمركز؛ ووضعت الخطط المعمارية والهندسية اللازمة لإعادة تشييد المبنى المعني ليتمشى مع متطلبات المركز؛ وقبلت عرض الحكومة العراقية للقيام بعملية إعادة التشييد؛ وقامت بالإشراف على أعمال التشييد؛ وأجرت استعراضاً أمنياً لدى اكتمال أعمال التشييد التي اضطلعت بها حكومة العراق ووضعت برنامجاً أمنياً للمركز؛ وحددت العناصر الرئيسية للنظام الأمني (الأبواب الأقفال، السياجات، وكاميرات المراقبة)؛ واشترت معظم الأثاث والمعدات اللازمة للمركز؛ وشرعت في عملية تركيب معدات الاتصالات وغيرها من المعدات اللازمة للمركز. وتحيط اللجنة علماً بإسهام العراق وتعاونيه في أعمال التشييد اللازمة لإنشاء نظام المراقبة. وقد أسهمت هذه الجهود، ولا سيما الجهود المبذولة لتشييد صار للاتصالات ولتجديد المبنى الذي سيستخدم لاستيعاب مركز بغداد للرصد والتحقق، إسهاماً كبيراً في التعجيل بعملية إنشاء النظام. وترد التفاصيل الكاملة لذلك في المرفق الثاني.

٢٠ - وعندما يبدأ المركز عمله على الوجه الكامل، سيتضمن ما يلي: مكاتب للمدير ونائبه؛ خبراء في مجال الرصد في كل مجال من المجالات التي سيتم رصدها (القذائف؛ المجال الكيميائي، المجال البيولوجي - ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المجال النووي)؛ وخبراء لمراقبة الصادرات والواردات؛

ومختبرات بيولوجية وكيميائية؛ وفريق التفتيش الجوي مع مختبرهم الخاص بالتصوير الفوتوغرافي ومكتبة الصور؛ الاتصالات مع نيويورك وفيينا وجميع أجهزة الاستشعار التي تعمل بالتحكم من بعد والتي قامت بتركيبها أفرقة التفتيش؛ معدات استعراض ما تنتجه كاميرات المراقبة التي تعمل عن طريق التحكم من بعد؛ والدعم الطبي والسوقي، بما في ذلك النقل بالطائرات العمودية وبالبر؛ وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية. ومن المتوقع أن يكون للمركز موظفين إضافيين يقدر مجموعهم بحوالي ٨٠ موظفا بمجرد أن يعمل بطاقته القصوى.

٢١ - ويجري الآن تعيين الموظفين لهذا المركز. وبالنسبة لخبراء الرصد والتفتيش الجوي ومراقبة الصادرات والواردات، تقوم اللجنة بتكوين مجموعة من الخبراء الذين ستوفرهم حكوماتهم للعمل لمدة ٩٠ يوما كحد أدنى بالمركز. ويتمثل الهدف في أن يتناوب الموظفون كل ثلاثة أو ستة أشهر مع الخبراء الذين يعودون لدورات عديدة في المركز، وذلك للاستفادة من المناظير الجديدة ومن تواصل الخبرات.

٢٢ - وفي مجال القذائف، وصل أول فريق خبراء للرصد وبدأ أعماله في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤. ومن المقرر أن تبدأ أول مناوبة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ووصل أول فريق كيميائي إلى العراق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لبدء العمليات فورا. ومن المقرر أن يصل أول فريق بيولوجي في المستقبل القريب. ويعمل فريق التفتيش الجوي في العراق منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وسيتم تعيين خبراء مراقبة الصادرات والواردات عندما يتضح أن الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) قد حان موعد تخفيفها أو رفعها وفقا للفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

واو - تدابير وطنية للتنفيذ

٢٣ - تطلب الفقرتان ٢٠ و ٢١ من خطة اللجنة للرصد أن يقوم العراق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) والخطة ذاتها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير منع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لسلطات العراق أو سيطرته تحت طائلة العقاب، من القيام في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

٢٤ - قدم العراق الى اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشروعا لقرار اعتمده مجلس قيادة الثورة يهدف الى تلبية هذه المتطلبات. وقد ناقشت اللجنة مشروع القرار هذا بصفة غير رسمية مع المسؤولين العراقيين المختصين وقدمت عدة اقتراحات. وقد وجهت اللجنة الانتباه الى الحاجة الى أن ينص على اتخاذ اجراءات فورية فيما يتعلق بأي تغييرات تجرى في الأصناف المحظورة أو المراقبة بموجب مرفقات خطة اللجنة كلما حدث أي تحديث أو تنقيح لهذه المرفقات بين آونة وأخرى. ومن الأفضل ادراج قوائم هذه المواد والمعدات في لوائح إدارية بدلا من ادراجها في القانون ذاته. وقد تعهد الجانب العراقي

بإعادة النظر في هذا الجانب من مشروع المرسوم الذي أُرْدِف المرسوم ذاته بقوائم المواد، وذلك قبل عرضه على مجلس قيادة الثورة لاعتماده.

٢٥ - وأشارت اللجنة أيضا الى استصواب أن يوضح التشريع ضرورة تعاون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في العراق مع اللجنة فيما تضطلع به من مهام وألا يكون هذا التعاون في حد ذاته سببا في اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها من التدابير العقابية.

رابعاً - آلية لرصد الصادرات/الواردات

٢٦ - كما ذكر في التقرير الأخير (S/1994/489)، أعدت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، ورقة مفاهيمية توجز اقتراحهما بشأن إنشاء آلية لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وتحدد الورقة المفاهيمية الإجراءات اللازمة لإخطار اللجنة والوكالة عن الأصناف ذات الغرض المزدوج المصدرة الى العراق. ويقوم كل من البلد المصدر والعراق بإصدار هذه الاخطارات بالنسبة للأصناف المشار إليها في المرفقات ذات الصلة لخطط اللجنة والوكالة فيما يتعلق بالرصد والتحقق المستمرين، وهي الخطط التي تمت الموافقة عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٢٧ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، وجه الرئيس التنفيذي للجنة رسالة الى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (أي "لجنة الجزاءات")، يحيل إليه فيها الورقة المفاهيمية للنظر فيها والموافقة عليها من جانب اللجنة. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) طلبت أن تتعاون لجنة الجزاءات واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع آلية رصد الصادرات/الواردات لعرضها على المجلس للموافقة عليها.

٢٨ - وقد أشار الرئيس التنفيذي في رسالة الإحالة الى أن الفقرة ٧ ارتأت نظاماً للرصد ذا فترة غير محددة. وهكذا فهم أن الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) قصد بها أن تنص على رصد أية مبيعات أو امدادات توفرها بلدان أخرى الى العراق من الأصناف المزدوجة الغرض ذات الصلة بعد رفع الجزاءات التي فرضها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الأصناف عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٩ - ولتجنب حدوث التباس بين نظام الجزاءات وآلية الرصد، اقترح الرئيس التنفيذي إبقاء النظامين مستقلين تماماً عن بعضهما. وسيظل دور لجنة الجزاءات مادامت الأصناف التي تشملها الخطط المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين خاضعة للجزاءات العامة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). أما الطلبات المتعلقة ببيع هذه الأصناف الى العراق باعتبارها أساسية لتلبية احتياجات مدنية، فستظل توجه الى لجنة الجزاءات وفقاً للإجراءات القائمة. وحالما ترفع الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أي أصناف أو فئات من الأصناف ذات الغرض المزدوج، تصبح هذه الأصناف خاضعة لآلية رصد الصادرات والواردات المقترحة.

٣٠ - وقدم رئيس لجنة الجزاءات إلى تلك اللجنة الورقة المفاهيمية التي اشتركت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعدادها، ورسالة الإحالة من الرئيس التنفيذي. ويبدو أن المناقشات غير الرسمية في لجنة الجزاءات أظهرت إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الوارد في الورقة المفاهيمية. على أن أعضاء اللجنة حذبوا، قبل إحالة الاقتراح الثلاثي إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بآلية رصد الصادرات والواردات، أن تكون قائمة الأصناف التي ينبغي الإبلاغ عنها أكثر تفصيلاً من قوائم الأصناف الواردة في المرفقات ذات الصلة لخطة اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالرصد والتحقق المستمرين.

٣١ - وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة الخاصة إعداد تنقيحات للمرفقات الواردة في خطتها لتقدم فيها معلومات وقوائم أكثر تفصيلاً بشأن الأصناف التي ستشملها إجراءات الإبلاغ. وقد اكملت الآن هذه القوائم المنقحة، وسوف تعقد قريباً مناقشات خبراء غير رسمية لتحديد كفاية هذه التنقيحات لأغراض تنفيذ إجراء يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات. ويتوقع إكمال هذه المناقشات في المستقبل القريب، لتقدم بعدها تنقيحات المرفقات المقترحة إلى لجنة الجزاءات ثم تبلغ إلى مجلس الأمن. ومن الجدير بالذكر أن خطة الرصد والتحقق المستمرين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح للجنة والوكالة استكمال مرفقات خطتهما وتنقيحها استناداً إلى المعلومات والخبرة المكتسبة في تنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وفي تنفيذ الخطة، وذلك بعد إبلاغ المجلس بهذه التنقيحات. وعليه فإن هذا الإجراء هو الذي سيتبع. وتعرب اللجنة الخاصة والوكالة عن أملهما في أن يتسنى بعد ذلك للجنة الجزاءات أن تقدم إلى مجلس الأمن اقتراحاً متفقاً عليه بينها وبين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بآلية رصد الصادرات والواردات.

خامساً - العمليات المقبلة

ألف - التمويل

٣٢ - ستستمر أنشطة الرصد، وغيرها من الأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالقرارات ذات الصلة للمجلس، لمدة غير محددة، وينبغي أن يفترض في تخطيطها توفر مصادر مضمونة وكافية لتمويل هذه الأنشطة على المدى الطويل. وفي الوقت الحاضر، وكما ورد بالتفصيل في المرفق الثالث لهذا التقرير، كادت القيود المالية الناتجة عن الترتيبات القانونية وغيرها من الترتيبات ذات الصلة في الوقت الحاضر أن تبطئ الحصول على جميع الأصناف والإمدادات المطلوبة لتشغيل هذا النظام. وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات، تبين أن السعي المتواصل للحصول على مساهمات نقدية وعينية من مختلف الحكومات هي عملية مضيئة وتستغرق الكثير من الوقت بالنسبة للإدارة التنفيذية للجنة، وتحول الموارد عن غرضها الأساسي بدلاً من تكريسها في مجال التشغيل. وفي نهاية عام ١٩٩٤، ستكون الأموال المخصصة لتمويل عمليات اللجنة الخاصة والوكالة قد استنفدت، وليس ثمة أي تعهد مؤكد وقت إعداد هذا التقرير بأن هذه الأموال ستتجدد. فينبغي للمجلس أن يتناول مسألة التمويل على المديين القصير والطويل في وقت مبكر إذا أراد توفير نظام رصد مؤكد وفعال.

باء - العمليات والتنظيم

٣٣ - إذا أتيحت الأموال ولم تطرأ عقبات غير منظورة، فإن اللجنة تتوقع أن يتم بحلول نهاية عام ١٩٩٤ تركيب جميع البطاقات وأجهزة الاستشعار المتوخاة في الوقت الحاضر وتجهيز مركز بغداد للرصد والتحقق بكامل معداته وموظفيه. وسوف يتركز العمل بعد ذلك على القيام بأنشطة الرصد والتحقق المستمرين وهي أنشطة بدأت بالفعل. أما في نيويورك، فعلى الرغم من أن مزيداً من الجهود ستبذل من أجل حل المسائل المتعلقة فيما يتصل ببرامج العراق في الماضي وإكمال تركيب عناصر نظام الرصد والتحقق المستمرين المتوخاة في الوقت الحاضر، سيتم نقل المزيد من الموارد من الأموال المخصصة لجهود إنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين لتخصص لتنظيم وتحليل البيانات التي تتوفر من عملية الرصد وللتحضيرات المتعلقة بتشغيل آلية مراقبة الصادرات والواردات.

٣٤ - ومن المتوخى أن تشتمل أنشطة الرصد والتحقق المستمرين في المقام الأول على الأنواع التالية من الأنشطة، حتى يتم تنفيذ آلية مراقبة الصادرات والواردات:

(أ) عمليات تفتيش للتحقق من اكتمال قائمة المواقع الخاضعة للرصد وقوائم المخزونات، للتحقق من الإقرارات المتعلقة بالأنشطة الجارية في المواقع، أو لمتابعة أي معلومات ترد يمكن أن تشير الشكوك حول امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(ب) المراقبة الجوية، سواء من طائرة اللجنة التي تحلق على ارتفاع عال (طراز U-2) أو من طائرات الهليكوبتر التابعة لها؛

(ج) احتفاظ خبراء الرصد في مركز بغداد للرصد والتحقق ببروتوكولات الرصد والتحقق؛

(د) أنشطة الرصد التي يقوم بها الخبراء الموفدون إلى العراق لهذا الغرض بالذات إما لأن الخبرة المطلوبة لهذا النشاط لا تتوفر لدى موظفي المركز أو لأن نطاق النشاط يتجاوز قدرة موظفي المركز على استيعابه من دون مساعدة إضافية؛

(هـ) استعراض وتحليل معطيات أجهزة الاستشعار المركبة في مختلف المواقع.

جيم - تنقيحات المرفقات

٣٥ - تبين في أثناء عمليات اللجنة الخاصة في العراق ضرورة إجراء بعض التنقيحات لمرفقات خطة اللجنة للرصد والتحقق المستمرين. ويرجع هذا إلى عدد من العوامل:

(أ) كما هو مبين في الفصل الرابع أعلاه، أظهرت المناقشات التي جرت مع لجنة الجزاءات بشأن الورقة المفاهيمية المتعلقة بآلية مراقبة الصادرات والواردات أن الدول المصدرة سوف تحتاج إلى

تحديد أكثر دقة، من الناحية التقنية، لما يشكل صنفا ثنائي الغرض ومن ثم يصبح تصديره الى العراق خاضعا لإخطار الوحدة المشتركة بين اللجنة والوكالة المنصوص عليها في الورقة المفاهيمية؛

(ب) الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في أثناء أنشطتها التفتيشية وفي إنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين؛

(ج) الطلبات التي قدمها العراق بشأن تحديد أحكام مرفقات خطة اللجنة بمزيد من التفصيل من الناحية التقنية لمساعدة العراق في فهم ما تشمله الخطط.

٣٦ - وكما ذكر أعلاه، قامت اللجنة الخاصة بإعداد تنقيحات المرفقات، وهذه التنقيحات جديدة بأن تيسر أداء جميع المعنيين لالتزاماتهم في إطار خطة اللجنة وآلية رصد الصادرات والواردات، بحيث يساهمون في زيادة فعالية النظام ككل في رصد امتثال العراق للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

سادسا - الاستنتاجات

٣٧ - كان إنشاء النظام المتعلق بالرصد والتحقق المستمرين مهمة معقدة وضخمة الى حد بعيد لم يخل تحقيقها من مصاعب . وترى اللجنة أن العناصر الأساسية اللازمة لإقامة نظام دقيق جاهزة الآن. وثمة خطط لإدخال إضافات تقنية الى النظام في المستقبل المباشر بغية تحسين فعاليته وجدواه. وفي ضوء التقدم المذكور أعلاه، يكون نظام اللجنة المتعلق بالرصد والتحقق المستمرين قد دخل الآن مرحلة التشغيل بشكل مؤقت. وقد بدأ اختبار دقة النظام وفعاليته.

٣٨ - ولا بد من اكتساب خبرة تشغيلية كافية لإثبات أن النظام الموحد سيوفر للمجلس ضمانا بإمكانية التحقق من التزام العراق بعدم حصوله مرة أخرى على الأسلحة المحظورة. أما بعد رفع الجزاءات، وإذا أريد لهذا النظام أن يكون فعالا وأن يستمر، فلا بد من أن يصبح حيويا وأن تدخل عليه التنقيحات والزيادات اللازمة في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء التطورات التكنولوجية ونمو اقتصاد العراق.

٣٩ - وثمة شرط أساسي لتشغيل هذا النظام بفعالية وهو ما يقوم به العراق وفاء بالتزاماته وفقا للخطط المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). فإذا أبدى العراق، في مجال تشغيل نظام الرصد والتحقق المستمرين، نفس القدر من التعاون الذي أبداه حتى الآن في إنشاء هذا النظام، فسيكون ثمة ما يدعو الى التفاؤل. وسوف يعمل الرئيس التنفيذي، فيما يقدمه من تقارير شفوية كل شهر على إبقاء مجلس الأمن على علم بسير عمل النظام حتى يتسنى للمجلس استخلاص النتائج اللازمة في الوقت الملائم.

المرفق الأول

أنشطة الرصد والتحقق المستمرين

أولا - رصد القذائف

١ - منذ التقرير السابق والجهود المكثفة تبذل لوضع الرصد والتحقق المستمرين للأنشطة بالقذائف والقدرات المزدوجة الغرض للعراق موضع التشغيل. وأسفرت هذه الجهود عن إرساء العناصر الأساسية للنظام، ومن بينها إنشاء فريق من خبراء الرصد المقيمين في مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين التابع للجنة. وقد أنجزت البروتوكولات المتعلقة بالمرافق المتصلة بالقذائف، وهي بمثابة مبادئ توجيهية لأنشطة الرصد والتحقق المستمرين في المرافق المحددة. كما أنها تشكل مصدرا للمعلومات عن أنشطة العراق في الماضي والحاضر. وجرى تقييم على أساس مستمر للإعلانات المقدمة من العراق بموجب خطة التحقق والرصد المستمرين، بما في ذلك الإعلانات نصف السنوية المطلوبة الواردة في تموز/يوليه ١٩٩٤. وجنبا إلى جنب مع ذلك، واصلت اللجنة الخاصة استقصاءها لبرامج العراق السابقة المحظورة المتعلقة بالقذائف ومدى امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ألف - أنشطة تأسيس عملية الرصد

١ - الفريق ٧١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٢ للقذائف التسيارية

٢ - بعد أن تلقت اللجنة الخاصة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الإعلان الأولي المقدم من العراق بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين وقامت بتحليله، تمكنت من الشروع في إعداد بروتوكولات للرصد والتحقق تتعلق بمرافق محددة متصلة بالقذائف. وأسندت إلى الفريق ٧١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٢ للقذائف التسيارية تلك المهمة. واضطلع الفريق بأنشطته في العراق في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وقام بزيارة ما يزيد على ٣٠ مرفقا للتحقق الموقعي من إعلانات العراق بشأن تلك المرافق وتحديد مراكز تنسيق أنشطة الرصد في المستقبل

٣ - وأعد الفريق ٧١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٢ للقذائف التسيارية بروتوكولات للرصد والتحقق المستمرين لكل مرفق مشفوعة بتوصيات محددة بشأن ترتيبات الرصد وطرائق التفتيش. واستنادا إلى طبيعة المرافق والأنشطة وضع تصور لنظم الرصد المختلفة. وشملت في جملة أمور طرائق لجمع المعلومات وتركيب آلات التصوير وغيرها من أجهزة الاستشعار وتوسيم المعدات المتصلة بالقذائف والمزدوجة الغرض وإجراء فحص موقعي. وتتضمن البروتوكولات أيضا مخططات لبرامج التفتيش الموقعي لكل مرفق. ويشكل اختتام أعمال الفريق ٧١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٢ للقذائف التسيارية بنجاح خطوة حاسمة نحو إنشاء نظام للرصد

والتحقق المستمرين، في مجال القذائف يغطي البحث والتطوير والتعديل والإنتاج والتجريب والمرافق الأخرى والأصناف المتصلة بالقذائف على وجه التحديد والمزدوجة الغرض.

٢ - الفريق ٧٩ للجنة الخاصة/الفريق ٢٣ للقذائف التسيارية
والفريق ٨٠ للجنة الخاصة/الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية

٤ - إن التحقق والرصد المستمرين يغطيان أيضا رصد القذائف المصممة، أو التي يمكن تعديلها، تستخدم كقذائف سطح - سطح بمدى يتجاوز ٥٠ كيلومترا. وقد أسندت إلى الفريق ٨٠ للجنة الخاصة/الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية مهمة توسيم عدد من منظومات القذائف العاملة في العراق المشمولة بالخطوة. والغرض من عملية التوسيم هو مساعدة اللجنة في الرصد الفعال لعدم تعديل منظومات القذائف والإبقاء على عملية موثوقة لمراقبة الموجودات من القذائف.

٥ - واضطلع الفريق ٨٠ للجنة الخاصة/الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية بالبعثة التي أوفد فيها إلى العراق في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وإجمالا، قام الفريق بتوسيم ما يزيد على ٣٠٠ قذيفة من مختلف الأنواع بطريقة تحول دون إجراء تعديلات لا تكتشف على القذائف لبلوغ مدى محظور. وقام مفتشو اللجنة بتوسيم جميع القذائف، حيث اضطلعت السلطات العراقية بالأعمال التحضيرية وقدمت الدعم اللازمين لسلامة العمليات وتأمين كفاءتها. كما زار الفريق ٨٠ للجنة الخاصة/الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية عددا من مواقع القذائف للتحقق من عدم ملائمتها لأنشطة التعديل المحظورة.

٦ - وبعد إنجاز أنشطة خط الأساس المتصلة بالقذائف العاملة، ستطلب اللجنة إلى العراق، ثلاث مرات في السنة كحد أقصى، تجميع عدد محدود من القذائف الموسومة لأغراض التفتيش عليها والتأكد من أنها لم تعدل بما يمكن تلك القذائف من الوصول إلى مدى يتجاوز ١٥٠ كيلومترا. وستختار اللجنة لكل عملية تفتيش نسبة تصل إلى ١٠ في المائة من كمية القذائف الموسومة. وستجرى قريبا أول عملية تفتيش من هذا النوع.

٧ - إن عمليات توسيم القذائف الحية تتطلب أعمالا تحضيرية مكثفة وتدريباً للأفراد ووضع طرائق مناسبة للتفتيش وإجراءات السلامة. وكان الفريق ٧٩ للجنة الخاصة/الفريق ٢٣ للقذائف التسيارية في العراق في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لأنشطة الفريق ٨٠ للجنة الخاصة/الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية. وقام الفريق ٧٩ للجنة الخاصة/الفريق ٢٣ للقذائف التسيارية بفحص موقعي لمناطق العمل التي تجري فيها عمليات التوسيم، وغيرها من الأعمال التحضيرية التي أنجزتها السلطات العراقية. وأولي اهتمام رئيسي لجوانب السلامة في العمل المتصل بالقذائف الحية. ووضعت اللجنة إجراءات تشغيلية خاصة تتناسب مع الطابع الذي تنفرد به أنشطة التوسيم.

٨ - وقام الفريق ٧٩ للجنة الخاصة/الفريق ٢٣ للقذائف التسيارية أيضا بتجميع خط أساس مرجعي تقني لمنظومات القذائف العراقية التي تهم اللجنة. وقد جمعت البيانات المرجعية لكل منظومة من منظومات القذائف لتشمل قياسات وتصويرا فوتوغرافيا للأجزاء والمكونات الرئيسية. وستستخدم البيانات التي جمعت لتحديد تكوينات "رسمية" للقذائف لكل منظومة من منظومات تلك القذائف لكي تستخدم في عمليات التفتيش في المستقبل ولدعم التجهيز الآلي (الذي سيقام) للبيانات، التي تجمع من آلات التصوير المستخدمة في الرصد.

٣ - الفريق ٨١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٥ للقذائف التسيارية

٩ - قام الفريق ٨١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٥ للقذائف التسيارية بزيارة العراق في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكانت أهداف الفريق ذات شقين: أن يعرض على خبراء العراق التعاريف التي تعدها اللجنة للأصناف والتكنولوجيات المزدوجة الغرض، الواردة في المرفق الرابع من خطة التحقق والرصد المستمرين، وأن يناقش بعض جوانب الأنشطة السابقة المحظورة في العراق، ومن بينها انتاج القذائف ومشاريع تعديلها والإمدادات الخارجية. وكمهمة خاصة متصلة بالتحقق من امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، طلب إلى الفريق أن يحقق فيما زعم من استخدام رادار تعقب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مساندة لعمليات إطلاق القذائف المحظورة. ونفى المسؤولون العراقيون بشدة أن يكون الرادار قد استخدم أثناء تلك التجارب أو أنه حتى كانت هناك نية لاستخدامه في أي أنشطة متصلة بالقذائف المحظورة. وهذا النفي يناقض المعلومات التي حصلت عليها اللجنة، وهي تتابع تحقيقاتها حاليا بهدف التوصل إلى تحديد نهائي للموقف بشأن هذا الرادار.

٤ - الفريق ٨٢ للجنة الخاصة/الفريق ٢٦ للقذائف التسيارية

١٠ - قررت اللجنة استخدام آلات التصوير وأجهزة الاستشعار الأخرى لزيادة فعالية أنشطة الرصد في عدد من المرافق المتصلة بالقذائف التي وقع عليها اختيار اللجنة لأغراض الرصد. ومن خلال الجهود التي بذلها عدد من أفرقة التفتيش، من بينها الأفرقة ٦٦ و ٦٩ و ٧١ للجنة الخاصة، تم تعيين مواقع محددة توجد فيها المعدات أو التكنولوجيا اللازمة لاكتساب العناصر الحاسمة لتوفر القدرات المحظورة. وفضلا عن ذلك، تم تقييم مدى ملائمة المراقبة بآلات التصوير لأنشطة الرصد في تلك المواقع. وعموما، وقع الاختيار على حوالي ٣٠ موقعا في ١٢ مرفقا لرصدها بآلات التصوير.

١١ - وأسندت إلى الفريق ٨٢ للجنة الخاصة/الفريق ٢٦ للقذائف التسيارية مهمة تنفيذ التركيب الفعلي لنظم الرصد بآلات التصوير. ويتكون النظام النموذجي المزود بقدرة مستمرة على جمع البيانات مما يلي: آلة (آلات) تصوير مزودة بأجهزة ذاتية التشغيل (إذا لزم ذلك)، وجهاز تحكم، ومسجل، ووحدة للطاقة الكهربائية وجهاز إرسال في الموقع المشمول بالرصد؛ ومن جهاز استقبال وحاسوب للمراقبة ومسجل في

مركز بغداد للرصد والتحقق. ويتسم كل نظام بالاكتماء الذاتي وهو مجهز بإضافات تحوطية مصممة منه ويخضع للرقابة الأمنية من جانب اللجنة. وتتم الاتصالات بين النظم عن طريق نظام مصمم خصيصا لذلك.

١٢ - واضطلع الفريق بعمله في العراق في الفترة من ٣ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقام بتركيب ما يزيد على ٥٠ آلة تصوير مع المعدات المرتبطة بها. كما وضع الفريق وسمات وبطاقات جرد على المعدات المحددة لأغراض الرصد. واستخدم الفريق وسمات يستعصى العبث بها مصممة خصيصا لكي تكفل درجة عالية من الأمن والتحمل والمراقبة الفعالة للموجودات.

١٣ - وبعد فترة من التشغيل المبدئي لنظم التصوير، تم إيفاد فريق خاص إلى العراق في الفترة من ٨ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ لتجريب أجهزة الاستشعار. وتمثلت مهمة الفريق في التثبيت من القدرات التشغيلية لنظم الرصد بآلات التصوير (عن طريق تجارب لتكنولوجيات أجهزة الاستشعار والاتصال) وإجراءات التشغيل والصيانة وطرائق التجهيز. وقدم الفريق توصيات لتحسين استخدام نظم الرصد بأجهزة الاستشعار في موقع القذائف.

١٤ - ومن الآن فصاعدا هناك نظام لجمع البيانات من نظم التصوير وتحليل البيانات دخل طور التشغيل بصفة مؤقتة.

٥ - الفريق ٨٥ للجنة الخاصة/الفريق ٢٧ للقذائف التسيارية

١٥ - قام الفريق بزيارة العراق في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ وكانت مهمته الرئيسية هي استكمال معلومات العراق وتقييمات اللجنة عن أنشطة البحث والتطوير في مجال القذائف في العراق. وتقوم اللجنة، على أساس نصف سنوي، بعمليات الاستكمال هذه المتعلقة بالبحث والتطوير استنادا إلى الإعلانات والتقارير الخاصة المقدمة من العراق والبيانات التي تجمعها أفرقة التفتيش. وكان الفريق ٨٥ للجنة الخاصة/الفريق ٢٧ للقذائف التسيارية هو ثاني فريق يؤدي تلك المهمة.

١٦ - وأجريت مناقشات واسعة مع المسؤولين وخبراء القذائف العراقيين للحصول على المعلومات المتصلة بمهمة الفريق. وقدم العراق تقريرا تفصيليا عن برامجه الحالية للقذائف فيما يتعلق بقذائف سطح - سطح التي يتجاوز مداها ٥٠ كيلومترا. وأكد الفريق من جديد القيود التي وضعتها اللجنة على بعض سمات تصميم القذائف بحيث تحول دون إنتاج قذائف قد تبلغ المدى المحظور.

١٧ - وأسندت أيضا إلى الفريق ٨٥ للجنة الخاصة/الفريق ٢٧ للقذائف التسيارية مهمة التحقيق في عدد من المسائل المتصلة بأنشطة البحث والتطوير التي اضطلع بها العراق بالنسبة للبرامج المحظورة السابقة المتعلقة بالقذائف.

٦ - فريق القذائف الأول

١٨ - لدى إنجاز عملية تحديد خط الأساس في مجال القذائف، قررت اللجنة إيفاد فريق القذائف الأول المكون من المفتشين المقيمين إلى مركز بغداد للرصد والتحقق. وستعمل هذه الأفرقة بصفة مستمرة من المركز وستكون بمثابة عنصر أساسي في نظام الرصد والتحقق المستمرين. ومن المقرر أن تؤدي مجموعة متنوعة من المهام ذات الأهمية للرصد والتحقق المستمرين، تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ عمليات تفتيش لأغراض الرصد بانتظام في جميع المواقع المتصلة بالقذائف المشمولة بالرصد؛

(ب) فحص القذائف العاملة الموسومة؛

(ج) إجراء تقييم وتحقق أوليين بشأن الإعلانات والتقارير المقدمة من العراق؛

(د) الإبقاء على الحصر الجاري للأصناف الخاضعة للرصد؛

(هـ) الإشراف على تشغيل نظام الرصد بأجهزة الاستشعار والتصنيف الأولي لنواتج النظام.

١٩ - وقد وصل فريق الرصد الأول إلى العراق في ١٧ آب/أغسطس. ويتكون الفريق من أربعة خبراء وسيعمل أفراد الفريق بالتناوب كل ثلاثة أشهر على أن تبدأ عملية التناوب الأولى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وحتى الآن قام فريق الرصد الأول بما يزيد على ٤٠ زيارة إلى المرافق قيد الرصد وقدم عددا من تقارير الرصد إلى اللجنة.

باء - الأنشطة المحظورة السابقة المتصلة بالقذائف

٢٠ - من أجل وضع خط أساسي وطيء ومؤكد للرصد والتحقق المستمرين يستلزم الأمر أن تتوفر لدى اللجنة صورة وافية وشاملة لقدرات العراق المتصلة بالقذائف في الحاضر والماضي على السواء. ووفقا لما هو منصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) فإن العراق مطالب بالكشف على نحو واف ونهائي وكامل عن جميع جوانب برامجه المحظورة، والرد بصورة وافية وكاملة وفورية على الأسئلة والطلبات المقدمة من اللجنة. وتتوفر، لدى اللجنة حاليا، من خلال أنشطة التفتيش التي تضطلع بها ومناقشاتها التقنية المطولة مع السلطات العراقية وتحليلاتها المتعمقة، صورة أوفى وأكثر دقة عن برامج العراق السابقة المحظورة بالمقارنة بما وفره العراق في تقريره الرسمي "الكامل والنهائي والتام" المقدم في أيار/مايو ١٩٩٢.

٢١ - وواصلت اللجنة تحقيقاتها في المسائل المتصلة ببرامج القذائف المحظورة السابقة. وأولي اهتمام خاص للتحقق من المعلومات المقدمة من العراق عن الحصول من الخارج على القذائف المحظورة ومكوناتها وقدرات الانتاج ذات الصلة. وقد تابعت اللجنة بنشاط التحقق من هذه المعلومات والمعلومات الأخرى المقدمة من العراق.

٢٢ - ونوقشت أيضا المسائل المتصلة بالبرامج السابقة مع العراق خلال جولتين من المحادثات الرفيعة المستوى عقدتا في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول أيضا عدد من أفرقة التفتيش المسائل ذات الصلة مع المسؤولين العراقيين. وفي حين أن العراق لم يتطوع بتقديم المعلومات، فإنه لم يرفض أيضا تقديم إجابات على الطلبات المحددة من اللجنة. وبصفة عامة، كانت المعلومات المقدمة من العراق على هذا النحو متفقة مع تلك التي حصلت عليها اللجنة من مصادر أخرى. وما زالت هناك بعض التفسيرات والإيضاحات التي لم ترد بعد من العراق.

جيم - البرنامج الحالي للرصد

٢٣ - يشكل البرنامج الحالي للرصد في مجال القذائف نظاما متعدد الطبقات لإنجاز المهام الواردة في خطة الرصد والتحقق المستمرين بطريقة عملية تتسم بالكفاءة وهو يشمل جملة أمور منها:

(أ) مجموعة من المواقع والمرافق، التي تعمل حاليا في أنشطة القذائف وتتوفر بها أيضا قدرات ذات صلة حاليا، يتجاوز عدد المرافق من هذا القبيل قيد الرصد ٣٠؛

(ب) الأنشطة الحاسمة للحصول مرة أخرى على القذائف المحظورة. وقد وضعت طرق خاصة للرصد منها على سبيل المثال نظم آلات التصوير. وتشمل مراكز التنسيق لأغراض الرصد أجهزة خلط/بثق الوقود الداسر للقذائف ومعدات انتاج المحركات التي تعمل بالوقود السائل ومعدات حفظ التوازن وخطوط تجميع القذائف/الرؤوس الحربية وأنفاق الاختبار الهوائية ومنصات الاختبارات الساكنة؛

(ج) المعدات المتخصصة والمزدوجة الغرض. وقد وضع نظام ملائم لمراقبة الموجودات. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بتوسيم نحو ٢٠٠ صنف. وتغطي البروتوكولات المتعلقة بالمرافق عددا أكبر من ذلك بكثير؛

(د) القذائف العاملة المصممة، أو التي يمكن تعديلها للاستخدام، كقذائف سطح - سطح بمدى يتجاوز ٥٠ كيلومترا. وقد قامت اللجنة بتوسيم ما يزيد على ٣٠٠ قذيفة سيجري فحصها بانتظام للتأكد من عدم تعديلها.

٢٤ - وفي إطار برنامج اللجنة الحالي للرصد، ستستعين اللجنة بمجموعة متنوعة من وسائل التفتيش، من بينها:

(أ) المراقبون المقيمون (أفرقة القذائف) في مركز بغداد للرصد والتحقق من أجل أداء عدد من مهام الرصد والتحقق. ومن المتوخى أن تقوم أفرقة القذائف بما يزيد على ١٥٠ زيارة في السنة للتفتيش على المرافق الخاضعة للرصد؛

(ب) رصد مواقع محددة بآلات التصوير وأجهزة الاستشعار من أجل جمع بيانات باستمرار عن الأنشطة الخاضعة للمراقبة؛

(ج) أفرقة التفتيش الخاصة لمعالجة مسائل محددة منها على سبيل المثال أنشطة البحث والتطوير والاختبارات الساكنة واختبارات الطيران الخاصة بالقذائف؛

(د) أفرقة التفتيش للتحقق من الامتثال من أجل استقصاء مدى امتثال العراق للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(هـ) دعم أنشطة رصد القذائف أيضا بعمليات تفتيش ومراقبة جوية تقوم بها اللجنة.

٢٥ - ومن الجدير بالملاحظة أن مفتاح تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف في التحقق والرصد المستمرين هو التزام العراق الشفافية بشأن أنشطته المراد رصدها بموجب الخطة.

٢٦ - وقصارى القول، فقد أقيمت عناصر الرصد والتحقق وهي حاليا قيد التشغيل.

ثانيا - رصد الأنشطة الكيميائية

٢٧ - منذ تقديم التقرير السابق، علمت اللجنة في أربعة مجالات لتنفيذ جوانب رصد الأنشطة الكيميائية في الخطة. فأولا، تواصل اللجنة التحقيق في أنشطة العراق السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية، عن طريق جلسات التدارس والاستجواب مع المسؤولين العراقيين المختصين. فالفهم الدقيق لما للعراق من قدرات تقنية ومعدات تصنيع وموردي سلائف ومعرفة ما قام به من أنشطة في مجال إنتاج الأسلحة الكيميائية شرطان لا بد من تحقيقهما ليتسنى تصميم نظام للرصد والتحقق المستمرين وتطبيقه بنجاح. وثانيا، قامت اللجنة بعملية مسح وتَسْلُم لموقع مؤسسة المثنى الحكومية. وكان هذا المرفق محور برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي السابق. ولذلك كان يحتوي على معظم ما أعلن عنه وما اكتشف من المواد الكيميائية والذخيرة الجاهزة ومعدات إنتاج وتجهيز الذخيرة. واستنتج فريقا المسح والتسلم أن المكان خال من المواد المحظورة وأن جميع المعدات المزدوجة الغرض الموجودة في الموقع وسّمت وحُصرت على

الوجه السليم. وثالثاً، اضطلع بثلاث بعثات لوضع بروتوكولات في مجال الأنشطة الكيميائية في عدة مواقع. وأخيراً وصل الفريق الكيميائي الى العراق في إطار نشاط مركز بغداد للرصد والتحقق، وبدأ أنشطة الرصد.

ألف - أنشطة تأسيس عملية الرصد

١ - الفريق ٦٧ للجنة الخاصة/الفريق ١٣ للأسلحة الكيميائية والفريق ٧٠ للجنة الخاصة/الفريق ١٤ للأسلحة الكيميائية

٢٨ - يرد في الفصل الثاني - ٢ - باء من المرفق الأول للوثيقة S/1994/489 وصف واف لأنشطة الحصر واختبار البروتوكولات التي اضطلع بها الفريق ٦٧ للجنة الخاصة/الفريق ١٣ للأسلحة الكيميائية ولتركيب جهاز أخذ العينات الهوائية الكيميائية الذي اضطلع به الفريق ٧٠ للجنة الخاصة/الفريق ١٤ للأسلحة الكيميائية.

٢ - الفريق ٧٥ للجنة الخاصة/الفريق ١٦ للأسلحة الكيميائية

٢٩ - قام الفريق ١٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٥ للجنة الخاصة من ٢٥ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بأول سلسلة من عمليات التفتيش قصد القيام بالرصد والتحقق المستمرين. وتمثلت مهمة الفريق في إجراء عمليات تفتيش أساسية ووضع بروتوكولات للمواقع الكيميائية المعروفة بصلتها ببرنامج الأسلحة الكيميائية العراقي السابق أو التي لها مرافق مزدوجة الغرض وتمثل أهمية بالنسبة لنظام الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل.

٣٠ - ووضع الفريق بروتوكولات ل ١٤ موقعا. وتتضمن البروتوكولات بيانات عن تخطيط الموقع، والعمليات الكيميائية المستخدمة، والسلائف المستعملة، والنفايات الناتجة عن العمليات. وتمكن الفريق من وضع توصيات بشأن تواتر عمليات التفتيش لأغراض الرصد في ال ١٤ موقعا. وتمكن أيضا من صقل الاحتياجات من البيانات الأساسية، التي وضعها الفريق ٦٧ للجنة الخاصة/الفريق ١٣ للأسلحة الكيميائية.

٣ - الفريق ٧٦ للجنة الخاصة/الفريق ١٧ للأسلحة الكيميائية

٣١ - بدأ منذ صيف عام ١٩٩٢ تدمير الأسلحة الكيميائية والمعدات والمواد المتصلة بها، المعلن عنها والمكتشفة، في مؤسسة المثنى الحكومية، واكتملت في ربيع عام ١٩٩٤ أعمال فريق تدمير المواد الكيميائية. وبما أن موقع المثنى استعمل في نفس الوقت كمرفق للإنتاج العراقي الرئيسي من الأسلحة الكيميائية وكنقطة لتجميع المواد المحظورة في انتظار تدميرها، أوفد فريق الى ذلك الموقع للتأكد من نجاح عمليات التدمير.

٣٢ - وقام الفريق ٧٦ للجنة الخاصة/الفريق ١٧ للأسلحة الكيميائية بمسح موقع المثنى في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأجرى الفريق عمليات معاينة وتحليل كيميائية كثيفة للتأكد من خلو الموقع من الأخطار المتصلة بالأسلحة الكيميائية. ولاحظ الفريق خلال قيامه بعمليات المسح وجود عدة قطع من معدات ومواد أخرى يلزم أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن التصرف فيها. وقدم وصف كامل لهذه القطع والمواد الى فريق التسلم.

٤ - الفريق ٧٧ للجنة الخاصة/الفريق ١٨ للأسلحة الكيميائية

٣٣ - بالإضافة الى أعمال فريق مسح الموقع، أجرت بعثة ثانية (الفريق ٧٧ للجنة الخاصة/الفريق ١٨ للأسلحة الكيميائية) استعراضا لتقرير التحليل البيئي الذي قدمه فريق المسح. وقام الفريق بجولة من شأنها توسيم عدة قطع من معدات التصنيع الكيميائي ذات الصلة والآلات المزودة الغرض المستخدمة في تشكيل المعادن.

٣٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عقد اجتماع رسمي في مديرية الرصد الوطنية العراقية في بغداد. ووقع ممثلو العراق واللجنة بروتوكولا يصف الإجراءات التي ستقوم بها اللجنة في المثنى والتزامات العراق في المستقبل فيما يتعلق بالموقع. وبعملية التفتيش هذه انتهى فحص اللجنة لهذا المرفق بعد أن دام سنتين.

٥ - الفريق ٨٩ للجنة الخاصة/الفريق ١٩ للأسلحة الكيميائية

٣٥ - عمل هذا الفريق في العراق في الفترة من ١٠ الى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٤. وتمثلت مهمته في وضع بروتوكولات لـ ٢٢ مرفقا كيميائيا لها صلة بالصناعة النفطية والبتروكيميائية. ولهذه المواقع أهمية بسبب إمكانية احتوائها على معدات أو مواد كيميائية خام يمكن استعمالها في إنتاج عناصر حربية كيميائية أو معدات يمكن استعمالها لتخزين تلك المواد الكيميائية.

٣٦ - وتحقق الفريق من المعدات والأنشطة المعلن عنها، مثل الألكلة المحفوزة بحمض الهيدروفلوريك للأولفين لإنتاج مواد التنظيف في المواقع، وقد أظهر هذا أنها ينبغي أن تخضع للرصد. وجمع الفريق المعلومات اللازمة لوضع بروتوكولات لكل موقع من المواقع وقام بأعمال عديدة لوضع البروتوكولات.

٦ - الفريق ٩١ للجنة الخاصة/الفريق ٢٠ للأسلحة الكيميائية

٣٧ - قام هذا الفريق بأنشطته في العراق في الفترة من ١٣ الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتمثلت مهمته الرئيسية في إجراء تفتيشات بغية وضع بروتوكولات لـ ١٢ موقعا لها صلة أساسا بصناعة الأسمدة الكيميائية في العراق، وذلك لتحديد المعدات المزودة الغرض والمعدات أو المرافق الزائدة عن الحاجة

وقدرة المصانع وطرائق استخدامها العادي والعمليات الكيميائية غير العادية وأساليب التخلص من النفايات، وللتوصل الى حل لمواضع الشذوذ في البيانات التي قدمها العراق بشأن هذه المواقع. وقد حصل الفريق على المعلومات اللازمة لوضع البروتوكولات الخاصة بهذه المواقع.

٧ - الرصد الكيميائي الأول

٣٨ - وصل فريق الرصد الكيميائي الأول الى العراق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو يتألف من أربعة خبراء. وقد شرع الفريق على الفور في إجراء الرصد الكيميائي. وسيستفاد من خبرة الفريق في صقل الرصد الكيميائي ومواصلة صقل الاحتياجات من المعلومات اللازمة لوضع البروتوكولات وتحديد خط الأساس فيما يتعلق بالرصد والتحقق.

٣٩ - وسيقوم الفريق بتوجيه من مسؤولي اللجنة في نيويورك، بالأعمال التالية:

- (أ) صياغة ومراجعة بروتوكولات المواقع؛
- (ب) تفتيش مرافق البحث والتطوير والمرافق الجامعية؛
- (ج) توسيم ورصد معدات التجهيز الكيميائي المزدوجة الغرض؛
- (د) تفتيش المواقع التي قد تكون لها صلة بنظام الرصد الكيميائي؛
- (هـ) جمع بيانات الرصد بأجهزة الاستشعار وتقييمها وتسجيلها؛
- (و) تقديم الخبرة التقنية الى فريق رصد الصادرات/الواردات.

باء - برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي السابق

٤٠ - وفقا لما أشير اليه في مختلف أجزاء هذا التقرير، فإن المعرفة والحصص الوافيين لبرامج العراق السابقة أمر لا بد منه للثقة في المعلومات الأساسية التي سينطلق منها تنفيذ الرصد والتحقق المستمرين. وقد واصلت اللجنة جهودها الرامية الى سد الثغرات الموجودة في إعلانات العراق عن برامجها السابقة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وبخاصة ما يتصل منها بالموردين وكميات البنود والمواد الموردة، وكذلك الى التماس سبل التحقق بصفة مستقلة من الوصف المقدم من العراق لبرنامجها السابق.

٤١ - وفي المحادثات السياسية الرفيعة المستوى التي عقدت في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بين اللجنة وممثلي العراق، اقترح عقد اجتماعات على شكل حلقات تدارس بين المسؤولين السابقين الذين اشتركوا في برامج العراق للأسلحة الكيميائية وخبراء اللجنة. والهدف من تلك الحلقات هو التوصل الى صورة أكثر اكتمالا ودقة وتفصيلا لبرامج الأسلحة الكيميائية السابقة.

٤٢ - وقد تحقق تقدم كبير في هذا الصدد في نيسان/ابريل ١٩٩٤، حين حصل فريق (فريق اللجنة الخاصة ٧٤/فريق الأسلحة الكيميائية ١٥) أوفد الى العراق خصيصا لمعالجة هذه المجموعة من المسائل على قائمة مكتوبة بخط اليد لخطابات الاعتماد المأذون بها لاستيراد بعض البنود دعما لبرامج الأسلحة الكيميائية. ويدعي العراق أن تلك القائمة تغطي جميع أنشطة مشترياته التي استخدمت فيها خطابات اعتماد فيما يتعلق ببرامجها السابقة للأسلحة الكيميائية. ومما يعقّد عملية التحقق من بيانات الشراء العراقية التي كشف عنها حديثا الدرجة المفرطة من العمومية التي تتسم بها أحيانا أوصاف البنود المشتراة المقترنة بكل خطاب من خطابات الاعتماد. ومما يعقّد أيضا عملية تقييم هذه البيانات الجديدة صعوبة الحصول على معلومات مؤيدة لذلك من حكومات الموردين المزعومين. وتواصل اللجنة بنشاط بذل جهودها الرامية الى صقل هذه المعلومات الجديدة التي يحتمل أن تكون قيمة والى التحقق من صحتها. ومن المتوقع بعد التحقق من هذه المعلومات أن يمكن الحصول على فهم مؤكد للقدرات التي اكتسبها العراق ومن ثم ضبط حساب المواد والمعدات الموردة. وهذا بدوره سيتيح للجنة أن تكون على يقين من أنها ترصد بالفعل جميع البنود المزدوجة الغرض في المجال الكيميائي، التي ينبغي أن تكون خاضعة للرصد. ومن المقرر القيام بعملية تفتيش أخرى في النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، للاستمرار في متابعة هذا الموضوع.

جيم - أنشطة الرصد الكيميائية الحالية

٤٣ - بالإضافة الى القيام بأنشطة الرصد والتحقق المستمرين في المواقع التي وضعت لها بروتوكولات رصد وتحقق، ستقوم أفرقة الرصد الكيميائي (فريق الرصد الكيميائي الأول) بزيارات لمختلف المؤسسات التي تجري فيها بحوث كيميائية ولكن قد لا يلزم أن تكون خاضعة للرصد المنتظم. والهدف من تلك الزيارات هو فهم اتجاه ومستوى البحوث الأساسية في مجالي الكيمياء والعمليات الكيميائية في العراق، التي قد تفيد أيضا في إنتاج عناصر حربية كيميائية أو سلائف كيميائية لها.

٤٤ - وسيُسعى الفريق أيضا الى توضيح ما تبقى من مواضع الشذوذ في إعلانات العراق بشأن قدراته المزدوجة الغرض. وقد أدخلت اللجنة تعديلات طفيفة على الأشكال التي يقدم بها العراق إفاداته عن القدرات المذكورة وذلك لتيسير جمع العراق للبيانات وتحليل اللجنة لها. وسيشرح الفريق تلك التغييرات للنظرء العراقيين وسيقدم ما يلزم من الإيضاحات الإضافية ليُقدم العراق إعلانات وافية ومتسقة.

٤٥ - ودعما للرصد والتحقق المستمرين في المجال الكيميائي، تعتزم اللجنة تركيب المزيد من أجهزة الاستشعار. ومن المعتزم تركيب ٢٠ جهازا إضافيا لمعينة الهواء في عدة مرافق مختلفة ذات أهمية خاصة لإنتاج المواد الكيميائية. وستقام في أحد المواقع على الأقل أجهزة لقياس التدفق في نقاط أساسية من معدات الإنتاج، وسيجري رصد عدة مواقع بواسطة كاميرات مسيَّرة من بعد.

٤٦ - وفي البداية ستُحلل عينات الهواء المأخوذة في مختبرات خارج العراق. بيد أنه يعتزم القيام بذلك التحليل في المختبر الكيميائي لمركز بغداد بعد اكتمال تجهيز المركز. ولن تُرسل الى المختبرات الدولية المعتمدة سوى العينات التي تشذ عن مستويات الخلفية العادية، وذلك للتأكد من نتائج التحليل من مختبر مستقل. وسيُضطلع من حين الى آخر بعمليات معايرة لكفالة دقة التحليل في مختلف المختبرات.

ثالثا - الرصد البيولوجي

٤٧ - تحضيراً لرصد أنشطة العراق البيولوجية، باشرت اللجنة الخاصة تقييم المواقع أو المرافق المعنية، عن طريق تقييم مختلف العناصر المكونة لقدرات العراق. وتمثل إعلانات العراق أساس هذا العمل، وتتحقق اللجنة من تمامها ودقتها، فتستطيع بعد ذلك إجراء تحليل كامل لقدرات العراق البيولوجية الخاضعة للرصد والتحقق المستمرين.

ألف - البيانات المرجعية عن قدرات العراق

٤٨ - إثر المناقشات التي أجريت في بغداد ونيويورك خلال خريف عام ١٩٩٣، أعدت نماذج تقارير الإبلاغ بموجب الخطة وقدمت الى العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد صممت هذه النماذج لتيسير مهمة توفير المعلومات المتعلقة بالمواقع أو المرافق والأنشطة والمعدات والواردات والصادرات والخبرات التقنية ذات الغرض المزدوج. وأعاد العراق الى اللجنة نماذج تتعلق بـ ٣٥ موقعا بيولوجيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولكنها لم تكن تتضمن إجابات كاملة عن جميع الأسئلة الواردة فيها، ولم تقدم بذلك صورة كاملة عن قدرات المواقع.

٤٩ - وإثر المناقشات التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن نطاق تقارير العراق عن المسائل البيولوجية، قدمت اللجنة الى العراق، في آذار/مارس ١٩٩٤، نموذجا منقحا لتقارير الإبلاغ لتيسير مهمة جمع المعلومات اللازمة وإدراج الأسئلة التي تغطي المعلومات الناقصة في إجابة العراق السابقة. وفي عمليتي

تفتيش لاحقتين (الفريق ٤ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٢ للجنة والفريق ٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٨ للجنة الخاصة، في نيسان/أبريل و أيار/مايو ١٩٩٤، على التوالي)، زار فريقان تابعان للجنة المواقع التي أعلن عنها العراق لتفقدتها تحضيراً لوضع البروتوكولات لاحقاً وبغية توسيم الأصناف المزدوجة الغرض المعلن عنها ووضع قائمة لحصرها. وخلال عمليات التفتيش هذه، عقد مزيد من المناقشات مع العراق بشأن المعلومات اللازمة. وتم الحصول على مزيد من المعلومات، ولكن عشر أيضاً على أصناف مزدوجة الغرض غير معلن عنها، كان ينبغي الإعلان عنها، ولوحظت حالات عدم اتساق بين مجموعات شتى من إعلانات العراق. وموجز القول إن المعلومات التي تم الحصول عليها في مجموع الإعلانات لا تزال ناقصة.

٥٠ - وبناء على ذلك، أرسل فريق (الفريق ٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٦ للجنة الخاصة) الى العراق في حزيران/يونيه ١٩٩٤ لكي يعالج على وجه التحديد مسألة الثغرات وحالات عدم الاتساق والعيوب التي تشوب إعلانات العراق. ونتيجة لهذه المحادثات، طلب الى العراق توفير معلومات تكميلية عن ٢٤ موقعا ذات أنشطة وقدرات بيولوجية. وتركزت المناقشات على المختبرات الجامعية، ومرافق الإنتاج، ومصانع البعثة، ومرافق الاستيراد، والمعامل التي تصنع في العراق معدات يمكن استخدامها في إنتاج العوامل البيولوجية.

٥١ - ورغم ذلك، خلص فريق التفتيش التالي (الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة) في حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي أوكلت إليه مهمة تفتيش مجموعة من المواقع المعلن عنها وغير المعلن عنها لتقييم كيف وهل ينبغي رصدها، الى أن ثمانية من المواقع غير المعلن عنها التي تمت زيارتها تستوجب الرصد لأنه توجد فيها أصناف أو أنشطة يجب الإعلان عنها. وطلب الى العراق من جديد توفير المعلومات والتوضيحات الناقصة من إعلاناته السابقة. واستؤنفت بحث هذه المسألة خلال المحادثات التقنية التي عقدت في نيويورك في تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥٢ - وتمثلت المرحلة التالية في كتابة بروتوكولات الرصد والتحقق خلال عملية تفتيش لوضع البروتوكولات استغرقت شهرين (الفريق ٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٧ للجنة الخاصة) في تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وخلال عملية التفتيش هذه، جرى تفتيش مزيد من المواقع غير المعلن عنها وتبين أنها تستوجب تقديم إعلانات عنها، ولوحظ وجود مزيد من حالات عدم الاتساق بين الإعلانات السابقة والحالة التي لاحظها الفريق في المواقع، تشمل اكتشاف معدات وأنشطة غير معلن عنها كان ينبغي الإعلان عنها. ونظمت عملية تفتيش على سبيل المتابعة (الفريق ١٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٢ للجنة الخاصة) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لمعالجة المسائل التي لم تحل على نحو مرض خلال عملية التفتيش الخاصة بوضع البروتوكولات. وبحث نتائج البعثة كذلك خلال المناقشات التي أجريت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأبلغت اللجنة حينذاك الوفد العراقي رفيع المستوى بمختلف الخطوات المتخذة للحصول على البيانات اللازمة للرصد والصعوبات التي صودفت عند القيام بذلك، مع الاعتراف بتعاون العراق في تيسير الوصول الى المواقع. واتفق على إرسال فريق آخر (الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٦ للجنة الخاصة) الى العراق لتقديم قائمة بالمعلومات الإضافية اللازمة. وأجرى هذا الفريق مناقشات مع مديرية الرصد الوطني العراقية من ٢٣ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وشدد على الصلة بين المعرفة الكاملة ببرامج العراق السابقة

والرصد، وكذلك الحاجة الى وضع قائمة حصرية كاملة بالأصناف مزدوجة الغرض. واقترح الفريق سبلا يستطيع العراق بها مساعدة اللجنة على التثبت بصورة غير مباشرة من سرده لبرامجه السابقة والإبلاغ بصورة دقيقة عن أنشطته وقدراته مزدوجة الغرض كيما يتاح للجنة الإسراع في إنجاز ولايتها. وأكد العراق من جديد استعداداه للتعاون، ووعد بالقيام، فور تلقيه لقائمة المعلومات الإضافية اللازمة، بالإجابة سريعا عن جميع الأسئلة.

باء - أنشطة إقامة الرصد

٥٣ - أُجري في الفترة من نيسان/أبريل الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ما مجموعه تسع عمليات تفتيش في الميدان البيولوجي. وتركزت هذه العمليات على العمل التحليلي اللازم لإقامة رصد يتسم بالكفاءة والفعالية.

١ - التفتيش الأولي للمواقع غير المعلن عنها - (الفريق ٤ للأسلحة البيولوجية/ الفريق ٧٢ للجنة الخاصة)

٥٤ - اضطلع الفريق بأنشطته في العراق في الفترة من ٨ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان هدفه تقييم المعلومات التي قدمها العراق بشأن المواقع الـ ٣٥ التي أعلن عنها العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموقعين عينتهما اللجنة. وشملت مواقع التفتيش المختبرات الجامعية، ومختبرات المراقبة الروتينية المستعملة في التشخيص الطبي والتشخيص البيطري ومراقبة الأغذية، ومصانع الجعة ومرافق إنتاج الخمور، ومرافق إنتاج اللقاحات والبروتينات ذات الخلية الواحدة والأسمدة ومبيدات الآفات وزيت الخروع.

٥٥ - وكما ذكر في الفقرة ٤٩ أعلاه، أجرى الفريق أيضا مناقشات مع العراق بشأن محتوى إعلاناته. وقبل مغادرة الفريق لبغداد وبناء على طلبه، قدم العراق نسخا من الإعلانات والمعلومات والبيانات المرسلة الى الأمم المتحدة عملا بالاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩٤ وفقا للوثيقة BWC/CONF.III/23/II ومرفقها بشأن تدابير بناء الثقة.

٢ - الفريق ٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٨ للجنة الخاصة

٥٦ - الغرض من هذا التفتيش تحديد المعدات التي يجب الإعلان عنها بموجب الخطة ووضع قائمة حصرية بها. ويشمل ذلك المعدات التي أعلن عنها العراق أو المواقع التي شوهدت خلال عملية التفتيش التي قام بها الفريق ٤ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٢ للجنة الخاصة. ويجري في وقت لاحق تجهيز بيانات القائمة الحصرية في قاعدة بيانات حاسوبية، حيث يتيسر للمفتشين المقبلين تحليلها والوصول إليها.

٥٧ - واضطلع الفريق ٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٨ للجنة الخاصة بمهامه في العراق في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وزار نحو ٣١ موقعا جرى خلالها تحديد ٣٣٠ قطعة معدات ووصفها بالتفصيل وتوسيمها وتصويرها.

٥٨ - وبالإضافة الى إعداد القوائم الحصرية، بحث الفريق مع العراق مسألة التغييرات المراد إدخالها على تشكيل المعدات مزدوجة الغرض. وخلال المناقشات التي أجريت مع العراق، تم التشديد على أن رصد المعدات مزدوجة الغرض عنصر أساسي في نظام الرصد الخاص بموقع من المواقع، وأنه يلزم إطلاع اللجنة على أي تغييرات في موضع هذه المعدات وأي تعديلات تدخل عليها. وأعد الفريق إجراء يقضي بتقديم إشعار بنقل المعدات المذكورة في القائمة الحصرية أو تعديلها قبل القيام بذلك بـ ٣٠ يوما. وأبلغ العراق بأن اللجنة ستجهز الإشعار على أساس عدم الاعتراض. ولم يرد حتى الآن أي إشعار من هذا القبيل.

٣ - الفريق ٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٦ للجنة الخاصة

٥٩ - أجريت في بغداد في الفترة من ٥ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ محادثات تقنية بيولوجية (الفريق ٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٦ للجنة الخاصة). وكان الغرض من هذه المحادثات محاولة توضيح حالات عدم الاتساق والعيوب التي تشوب الإعلانات المتعلقة بالمجال البيولوجي التي قدمها العراق في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٩٤. وذكرت نتائج البعثة في الفقرة ٥٠ أعلاه.

٤ - الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة

٦٠ - كلف الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة بإجراء عمليات تفتيش أولية في ٣٥ موقعا بيولوجيا إضافيا، إما للتفتيش الأولي وإما تحضيراً لوضع بروتوكولات. وكان الهدف من عملية التفتيش هذه تقييم الأنشطة الجارية وتحديد المعدات الموجودة في المواقع بغية تقييم إخضاع هذه المواقع والأنشطة والمعدات للإعلان وبالتالي للرصد. واضطلع الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة بمهامه في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبالإضافة الى ذلك، وضعت بروتوكولات لأربعة مواقع بغية اختبار إمكانية مقومات بقاء مشروع البروتوكول لهذه المواقع، وذلك تيسيرا لوضع بروتوكولات لاحقة في المواقع البيولوجية المراد رصدها. وقد جرت في وقت سابق زيارة المواقع التي اختيرت للاختبار. وهي تمثل أربعة مجالات نشاط مختلفة: إنتاج اللقاحات، وشركة توريد، ومختبر للبحث والتطوير، وإنتاج البروتينات ذات الخلية الواحدة.

٥ - الفريق ٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٧ للجنة الخاصة

٦١ - كان هدف الفريق وضع بروتوكولات لمواقع تقرر أنها تستوجب رصدًا وتحقيقًا مستمرين. وركز هذا التفتيش بصفة رئيسية على وضع مبادئ توجيهية واستبيانات وتعليمات مفصلة يتعين أن يتبعها المفتشون القائمون بالرصد الذين سيعملون في مركز الرصد والتحقيق في بغداد.

٦٢ - واضطلع الفريق بأنشطته في العراق خلال الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان من المقرر أن يعد التفتيش بروتوكولات لـ ٥٥ موقعًا. وقام الفريق بثلاث رحلات إلى العراق (استغرق كل منها ١٠ أيام) وزار المرافق التي عينتها اللجنة. وتلت كلا من هذه الرحلات إلى العراق دورة لصياغة البروتوكولات استغرقت ستة أيام في المكتب الميداني في البحرين.

٦٣ - وقبل عملية التفتيش، زودت اللجنة الفريق بكمية ضخمة من المعلومات الأساسية التي أعدت استنادًا إلى ما سبق من إعلانات وتقارير خاصة ونتائج تفتيش وعمل تقييمي قام به خبراء اللجنة. غير أنه تعين على الفريق أن يجمع معلومات إضافية كي يتمكن من إعداد البروتوكولات، نظرًا لحالات عدم الاتساق بين الحالة التي وجدها في الميدان والمعلومات المعلن عنها (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). وقدم العراق خلال هذا التفتيش، مخططات المواقع والخرائط التنظيمية التي طلبت خلال عمليات التفتيش السابقة ولم يتم تلقيها.

٦ - الفريق ٩ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٨ للجنة الخاصة

٦٤ - كانت أهداف الفريق إعداد دراسة جدوى للرصد عن بعد في المجال البيولوجي، والقيام في المواقع التي يعتقد أن ذلك عملي فيها، وتحديد نطاق تركيب أجهزة الرصد عن بعد في المواقع البيولوجية والأسس والاحتياجات المتعلقة بذلك.

٦٥ - واضطلع الفريق بمهامه في العراق خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وزار خمسة مرافق بيولوجية. وخلص إلى أن معدات الرصد عن بعد يمكن أن تشكل، في تلك المواقع، وسيلة فعالة للقيام بعمليات تفتيش موقعي تكميلية.

٧ - الفريق ١٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٢ للجنة الخاصة

٦٦ - كانت أهداف الفريق زيارة مواقع تدرج تحت فئتين رئيسيتين على النحو التالي:

(أ) القيام بتفتيش أولي لمواقع إضافية بغية تقييم الأنشطة فيها وتحديد المعدات مزدوجة الغرض الموجودة فيها، بغية إعداد بروتوكولات في وقت لاحق.

(ب) القيام بعمليات تفتيش على سبيل المتابعة للمواقع المعلن عنها بغية استكمال بروتوكولات المواقع.

٦٧ - واضطلع الفريق بمهامه في العراق خلال الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وخلال تلك الفترة، زار الفريق ما مجموعه سبعة مواقع، وحصل على معلومات إضافية أو جديدة عنها. ويقوم موظفو اللجنة في نيويورك في الوقت الحاضر بتحليل هذه المعلومات.

٨ - الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٦ للجنة الخاصة

٦٨ - أجري في بغداد في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مزيد من المحادثات التقنية البيولوجية (الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٦ للجنة الخاصة). وقد سجلت نتائج هذه المحادثات في الفقرة ٥٢ أعلاه.

جيم - البرامج البيولوجية العسكرية السابقة

٦٩ - كانت هناك صعوبة في التحقق من عرض العراق لبرنامج البيولوجي العسكري السابق بفعل ما يدعى أنه افتقار للوثائق المؤيدة. وتشمل المجالات التي لا يزال التحقق الكامل معلقا فيها جوانب شتى من البرنامج، مثل تخزين المعدات، وتخزين الكائنات، والموظفين، والعلاقات بين الموقع المعلن الذي تجري فيه البحوث المتعلقة بالحرب البيولوجية، والهيئات والمرافق الأخرى، وحياسة التكنولوجيا الحيوية. وقد تم الحصول على معلومات إضافية بشأن كثير من هذه المجالات أثناء عملية التفتيش الأساسي، وإن كان المطلوب أكثر من ذلك. ولا تزال اللجنة تتابع هذا الموضوع بنشاط في جميع اتصالاتها مع العراق.

دال - أنشطة الرصد البيولوجي الحالية

٧٠ - أوفد فريق اللجنة الخاصة ٩٤/فريق الأسلحة البيولوجية ١١ إلى العراق في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان هدفه الرئيسي هو مواصلة عملية حصر وتوسيم المعدات البيولوجية المزدوجة الغرض التي بدأها في أيار/مايو ١٩٩٤ فريق اللجنة الخاصة ٧٨/فريق الأسلحة البيولوجية ٥. ونظرا لورود معلومات إضافية، تشمل ما حدث خلال عمليات التفتيش التي جرت منذ عملية الحصر الأولى من اكتشافات جديدة لمعدات يلزم الإعلان عنها، كان من الضروري إجراء حصر آخر لحوالي ٥٠ موقعا. وسيحاول الفريق أيضا تحديد الظروف التي أدت إلى حدوث ما لوحظ خلال عمليات التفتيش الأخيرة تلف أو ضياع بعض الوسمات، بغية علاج هذه المشكلة. ومن المنتظر أن يعمل الفريق في العراق لمدة أسبوعين تقريبا، سيغطي فيهما مواقع متنوعة تقع ضمن فئات مرافق البحث والتطوير (مثل الجامعات ومعاهد البحوث) والمرافق الصناعية (مثل مصانع انتاج الأمصال والأدوية).

٧١ - ومتى تمت عملية إعداد البروتوكولات اللازمة لكل المواقع التي يلزم رصدها في المجال البيولوجي، وهو ما سيتم في المستقبل القريب، سيجري الرصد في المجال البيولوجي على غرار ما يجري بالنسبة لرصد القذائف والأسلحة الكيميائية، مع وجود فريق مقيم من الخبراء في مركز بغداد. ومن المنتظر، حالياً، أن يتألف هذا الفريق من أربعة خبراء.

رابعاً - الرصد النووي

٧٢ - يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد تقارير متفصلة عن أنشطة فريق العمل المنشأ لتنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية الرصد والتحقق المستمرين التي اعتمدت بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٧٣ - وتواصل اللجنة الخاصة وفقاً للفقرة ٩ (ب) "٣" من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ (ب) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، مد يد المساعدة والتعاون إلى فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تزويده بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي، وإعلامي وغير ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين. وتواصل اللجنة الخاصة، وفقاً للفقرة ٩ (ب) "١" من نفس القرار والفقرة ٤ (أ) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، تحديد المواقع من أجل تفتيشها. وتواصل، وفقاً للفقرة ٣ 'ج' من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، تلقي طلبات من العراق واتخاذ قرار بشأنها لنقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل ببرنامجها المتعلق بالأسلحة النووية أو أنشطته النووية الأخرى. وعلاوة على ذلك، تواصل، وفقاً للفقرة ٤ (ج) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام لتنسيق الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها بموجب خطط عملية الرصد والتحقق المستمرين، بما في ذلك الافادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل.

٧٤ - وفي أواخر عام ١٩٩٣، قامت اللجنة، وفقاً لالتزاماتها المتعلقة بتعيين المواقع اللازم تفتيشها، بإجراء مسح جوي ثان للأشعة جاما فوق بعض المواقع في العراق. وقد نوقشت نتائج تحليل هذا المسح في اجتماع عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في نيويورك. وقد انتهى تقييم النظام الخاص بالكشف عن إنبعاثات الجاما ومسح مستويات أشعة جاما إلى أن هذه المعدات يمكن أن تكون ذات نفع عظيم للجنة في أدائها لولايتها لدعم أعمال فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامساً - التفتيش الجوي

٧٥ - يواصل فريق التفتيش الجوي، الاضطلاع بعمليات تفتيش جوي في المواقع التي يجري رصدها وفي المرافق الجديدة التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لولاية اللجنة. ويقوم الفريق أيضاً، عند الاقتضاء،

بتقديم الدعم لعمليات التفتيش الأرضي. ولا تزال جميع عمليات التفتيش الجوي تجري دون تقديم الإشعار بشأنها. وقد اضطلع الفريق حتى الآن، بحوالي ٥٠٠ عملية تفتيش جوي.

٧٦ - واستجابة للاحتياجات الناشئة لعملية الرصد والتحقق المستمرين، يقوم فريق التفتيش الجوي حاليا بإجراء عدد من التغييرات على طريقة إجراء عملياته. ومع استقرار أفرقة خبراء الرصد في مركز بغداد، فإن أعضاء هذه الأفرقة يصطحبون فريق التفتيش الجوي المهام الجوية ذات الصلة، مما يتيح للخبراء اسداء المشورة للمفتشين الجويين للتركيز على مجالات أو أنشطة معينة هامة في المرافق.

٧٧ - وستنقل مكتبة الصور الفوتوغرافية التابعة لفريق التفتيش الجوي قريبا من موقعها الحالي في المكتب الميداني للجنة بالبحرين إلى مركز بغداد وتحتوي هذه المكتبة نسخا من جميع الصور والتقارير التي أعدها الفريق منذ بدء عمليات التفتيش الجوي في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ومن شأن الوصول المباشر إلى هذه الصور الهامة أن يعزز عمليات الأفرقة الجوية والأرضية عن طريق تمكينهم من دراسة المواقع قبل الاضطلاع بعمليات التفتيش ومن ثم الكشف بسهولة عن أي تغييرات خارجية حدثت في مرفق ما منذ التفتيش السابق. وبالإضافة إلى المكتبة، سينقل أيضا مختبر تجهيز الصور الفوتوغرافية لفريق التفتيش الجوي إلى المركز. مما يتيح الوصول السريع إلى نتائج المهام الجوية. وسيجري، وخلال الأشهر الثلاثة القادمة، شراء معدات إضافية للفريق للمساعدة في تجويد وتحسين النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات التفتيش الجوي.

٧٨ - وتواصل طائرة اللجنة للمراقبة من ارتفاع أعمال من طراز 2 - U القيام برحلة جوية واحدة أو رحلتين في الأسبوع في المتوسط. وقد قامت، حتى الآن، بـ ٢٢٤ رحلة جوية. وتتسم الصور التي تم الحصول عليها من خلال هذه المهام بأهمية بالغة في تحليل اللجنة لقدرات العراق وفي تخطيط عمليات اللجنة. وقد تحسنت قدرات اللجنة على تفسير الصور الفوتوغرافية خلال الفترة قيد الاستعراض.

المرفق الثاني

مركز بغداد للرصد والتحقق

أولا - الجهود التحضيرية

١ - في مطلع عام ١٩٩٤، أصبح مفهوم إنشاء مركز لدعم برنامج الرصد والتحقق المستمرين هدفا تنفيذيا. وبناء على طلب الرئيس التنفيذي، أجرى رئيس مكتب بغداد الميداني التابع للجنة الخاصة دراسة للوسائل البديلة التي تستهدف إيجاد منطقة آمنة لجمع البيانات من شبكة آلات التصوير المخصصة لرصد القذائف التسيارية. وفي ٧ شباط/فبراير عام ١٩٩٤، قدم الرئيس تقريرا أوصى فيه بأن يكون الموقع في مكاتب الأمم المتحدة بفندق القناة الكائن في بغداد. وفي ٧ آذار/مارس عام ١٩٩٤، وافق الرئيس التنفيذي رسميا على اختيار الموقع وعلى خطة عمل تفصيلية لاحتياز ١٥ غرفة في الطابق الثاني من الفندق.

٢ - وكان فندق القناة قد قدم في منتصف الثمانينات، على سبيل الهبة، لاستعمال الأمم المتحدة دون سواها. وقبل ذلك، كان يستعمل منذ عام ١٩٧٨ كفندق تدريبي بالاقتران بمدرسة للإدارة الفندقية لا تزال تعمل في مجمع متاخم. وهذه المنشأة تديرها وحدة الأمم المتحدة الإدارية في بغداد لصالح طائفة من وكالات الأمم المتحدة، من بينها اللجنة الخاصة. وتحرس المجمع مفرزة صغيرة من الجيش العراقي. بينما يقوم حراس تابعون للوحدة الإدارية بحراسة بوابته الرئيسية ومحيطه القريب؛ وجميع هؤلاء الحراس مواطنون من سكان المنطقة وافقت وزارة خارجية العراق على عملهم لحساب الأمم المتحدة. وتركزت جهود اللجنة على توفير مرافق تخدم وجودا مستمرا في العراق (يتجاوز وجود قوة صغيرة، في إطار مكتب اللجنة الميداني، مخصصة للدعم السوقي والخدمات الطبية وخدمات الاتصال)، وعلى توفير منطقة آمنة داخل هذه المكاتب لأجل المعلومات الحساسة المستمدة من الرصد ومن عمليات التفتيش.

٣ - وبحلول منتصف نيسان/أبريل عام ١٩٩٤، تلقى الرئيس التنفيذي تقريرا نهائيا من فريق تقني، يتناول تصميم آلات التصوير المخصصة لرصد القذائف وتركيب هذه الآلات في المواقع الـ ١٤ (التي كانت قائمة عندئذ) في العراق، وربط آلات التصوير هذه بالمركز، وإرسال البيانات إلى نيويورك وفيينا ومرافق التحليل الداعمة وتلقيها منها. كما أجرى الفريق التقني تقييما إضافيا لاحتياجات المركز المتعلقة بالاتصالات والأمن. واستكملت الخطط اللازمة لنقل مرافق مكتب اللجنة الميداني، بفندق شيراتون عشتار، إلى المركز.

٤ - وفي أيار/مايو عام ١٩٩٤، قبل وزير خارجية العراق، من خلال تبادل الرسائل، اقتراحا من الرئيس التنفيذي يدعو إلى إطلاق اسم مركز بغداد للرصد والتحقق على فندق القناة. كما وقع اختيار الرئيس على العميد بحري (متقاعد) غوران فليين، من السويد، ليكون أول مدير للمركز. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قدمت اللجنة احتياجاتها من الأفراد والمعدات إلى ممثلي ٢٠ بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، وطلبت من الدول الأعضاء المهمة بالأمر أن ترد بما يدل على دعمها، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥ - وسيدعم المركز، بما فيه العدد الصغير من موظفي الأمم المتحدة الدوليين المنتدبين للعمل بمكتب اللجنة الميداني، أفرقة الرصد وموظفي الدعم التقني، وعددهم الإجمالي نحو ٥٠ فرداً. وسيعين الموظفون من الحكومات المساهمة لفترة صغرى، هي ٩٠ يوماً. وكان الحل الأمثل هو أن تبحث اللجنة عن التزامات وطنية بإيفاد موظفين لشغل وظائف معينة خلال دورات محددة أو بصفة مستمرة. وقد سارعت بعض الحكومات بتأكيد دعمها، ومن بينها نيوزيلندا التي تقدم موظفين طبيين وبعض موظفي الاتصالات. وإذا أدرجنا ضمن موارد المركز وحدة هليكوبتر اللجنة الخاصة المقدمة من الجيش الألماني، والكائنة بقاعدة الرشيد الجوية، ستبلغ قوته الإجمالية نحو ٨٠ موظفاً. وبينما قيمت الحكومات احتياجات اللجنة المقدمة في ٢٠ أيار/مايو، شرع موظفو اللجنة في نيويورك في التوظيف الفعلي لأشخاص من الحكومات المساهمة عرفوا بدرائتهم الفنية كما عرفوا، في كثير من الأحيان، بخبرتهم بعمليات التفتيش السابقة. وفي غضون هذه العملية، بدأت حكومات عديدة في الإسهام بأفراد للجنة، وعرضت خبراء في طائفة من الاختصاصات لكي يخدموا في المركز وفي أفرقة التفتيش.

٦ - وبينما أعدت اللجنة احتياجاتها من المعدات للرصد والتحقق المستمرين، أتاحت عدة حكومات مساهمة شبكات حاسوب واتصالات، ومحطات لأخذ عينات كيميائية من الهواء، وآلات تصوير ومعدات كشف متصلة بها، إلى جانب خبراء تقنيين لتركيب المعدات وتشغيلها في مطلع الأمر بالمواقع النائية وداخل المركز. وعلى سبيل المثال، قدمت إحدى الحكومات آلات تصوير تكشف أي اقتحام لمناطق المركز الداخلية وتراقبه. بينما قدمت حكومة أخرى، على سبيل المنحة، أكثر من ٥٠ آلة تصوير لرصد المواقع النائية. ودفعت حكومة أخرى ما يلزم لشراء معدات حاسوبية تستعمل داخل المركز.

٧ - وفي حزيران/يونيه عام ١٩٩٤، ساعد موظفو الوحدة الإدارية اللجنة على إجراء تقديرات أولية لأنواع التجديدات اللازمة لكفالة سير العمليات المتنوعة داخل المركز. ولتحقيق مزيد من الكفاءة في استعمال حيز الطوابق متاح، على سبيل المثال، جربت الوحدة إزالة جدران دورات المياه بالعديد من الغرف. وكانت كل غرفة تشتمل على حمام. وثبت أن إزالة الحمامات تزيد الحيز متاح في كل غرفة بنسبة ٢٧ في المائة. واستناداً إلى ذلك، وإلى اعتبارات أخرى، أشارت التخصيصات الأولية للحيز داخل المركز إلى لزوم غرف أكثر مما كان متصوراً في البداية، وهو ١٥ غرفة. وقد أدرجت في المركز احتياجات لراصدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أشارت هذه الدراسات إلى حاجة اللجنة إلى تأمين خدمات مهندسين مدنيين لتقييم شبكات الكهرباء والتسخين وتكييف الهواء بالمنشأة، وللإشراف على أعمال تجديد الإنشاءات.

٨ - وقد وضعت الوحدة الإدارية ومكتب اللجنة الميداني وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة الكائنة في فندق القناة خطة لإعادة تخصيص حيز الطوابق لكي يستوعب احتياجات اللجنة المتعاظمة. وبحلول منتصف تموز/يوليه، منحت اللجنة منطقة تشمل معظم الطابق الثاني، مع احتمال التوسع مستقبلاً إذا لزم ذلك.

٩ - وعرضت حكومة العراق أن تنشئ قرب المركز صاري هوائي ارتفاعه ٩٢ مترا لدعم احتياجات اللجنة في مجال الاتصالات، وإلغاء الحاجة إلى الإرسال البعيد بواسطة هوائي على سطح فندق شيراتون عشتار. وقد أقيم هذا الصاري خلال أسبوعين، في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وسرعان ما استخدمته اللجنة. وكان ارتفاع الهوائي بمثابة دعم تام لاحتياجات اللجنة فيما يتعلق بعمليات الإرسال من الأماكن النائية. وعلاوة على ذلك، فإن حجم منصات الصاري (المقامة كل مترين تقريبا) يتيح إمكانية عظيمة لإضافة معدات إلى الشبكة، لمنفعة اللجنة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة.

١٠ - وتسارع معدل بناء المركز مع إعلان اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة العراق في ٥ تموز/يوليه عام ١٩٩٤ ضرورة عمل المركز بصفة مؤقتة خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي منتصف تموز/يوليه عام ١٩٩٤ قبل الرئيس التنفيذي عرض الحكومة العراقية أداء مهام التجديد الكبيرة داخل منطقة المركز، كخطوة أخرى للوفاء بالموعد المحدد له أيلول/سبتمبر. وسمت الحكومة "مكتب إنشاءات الفاو" لتصميم التجديدات وتنفيذها، بما يلبي احتياجات المركز. وقد بدأ الهدم والتشييد في ٨ آب/أغسطس واختتم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتحقق التجديد الشامل بإشراف مهندسي تشييد من حكومة داعمة.

ثانيا - تزويد المركز بالموظفين، وباكورة عملياته

١١ - بينما كانت الترتيبات تتخذ لإنجاز جهود التشييد، كان موظفو المركز ينتقلون إلى مبنى فندق القناة. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، توقف عن العمل موظفو غرفة العمليات في فندق شيراتون عشتار وانتقلوا إلى مبنى فندق القناة. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، تولى المدير مسؤولية عمليات اللجنة في بغداد. وسمي رئيس المكتب الميداني السابق رئيسا للسوقيات في المركز.

١٢ - وفي ١٧ آب/أغسطس وصل إلى بغداد أول فريق رصد مقيم مخصص للمركز. وهذا الفريق المؤلف من أربعة أشخاص، هم خبراء رصد القذائف (الذين يطلق عليهم فريق القذائف رقم ١)، تلاه على وجه السرعة في ٢٢ آب/أغسطس، فريق الرصد النووي (فريق الرصد النووي ١ لعام ١٩٩٤) المؤلف من شخصين. (وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، توسع الفريق الأخير وصار مؤلفا من ثلاثة أشخاص). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وصل إلى بغداد أعضاء الفريق الأول الكيميائي. ومن المتوقع أن يصل في المستقبل القريب أعضاء الفريق البيولوجي الأول.

١٣ - وقد بدأ أفراد فريق القذائف وفريق الرصد النووي أنشطة الرصد في مواقع شتى بمختلف أرجاء العراق. وجربت شبكات الرصد عن بعد بآلات التصوير، وفحصت وسمات اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتأكد مما إذا كان قد جرى العبث بها أو أُلصقت بالتلف نتيجة لتحريك المعدات. واستخدمت فرق تفتيش عديدة المرافق المؤقتة داخل المركز.

١٤ - ومع تجمع الموظفين، واصلت الأنشطة التحضيرية نقل مكاتب المركز واختصاصاته الى مناطقها الدائمة. وتحكمت أبواب أمن المركز في الدخول الى ٤٩ غرفة في الطابق الثاني من فندق القناة. وحصل المركز على أثاثات مقدمة على سبيل الهبة من مجمعي السفارتين الاسترالية والأمريكية. كما اقتني أثاث مكتبي من مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) السابق في بغداد.

١٥ - وفي الأيام الأخيرة من الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى فريق خاص من خبراء الأمن فحصا شاملا للمنشأة بهدف التوصية بتدابير لأجل المركز. وتعهدت عدة حكومات مساهمة بمنح معدات ومواد وتقنيين لضمان تحول برنامج الأمن الى اختصاص أساسي ضمن عمليات المركز. وهذه الالتزامات تشمل موارد صيانة وإصلاح وتجديد مستمرة للإبقاء على المركز في حالة جيدة طالما دعت الحاجة الى عملياته.

المرفق الثالث

المسائل الإدارية والمالية

أولا - الشؤون المالية

١ - لا يزال تمويل عمليات اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة موضع قلق شديد للغاية. إذ ينص قرار المجلس ٦٩٩ (١٩٩١) صراحة على أن العراق مسؤول "عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم". إلا أن الأموال العراقية التي أتيحت لتمويل العمليات المقصودة لم تتجاوز الأصول المجمدة العراقية المقدمة من الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، إلى حساب الضمان المعلق المنشأ باسم الأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس ٧٠٦ (١٩٩١). وبقدر عدم كفاية هذه الأصول للوفاء بجميع احتياجات لجنة التعويضات واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تجري في العراق بموجب قرارات المجلس، كان من المتعين تمويل هذه الأنشطة جميعها بالاستناد إلى تبرعات الدول. وفي هذا الصدد، يُذكر أن القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، الذي بين التزامات العراق، قد شجع على "تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقداً أو عينا، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل". وأضاف المجلس إلى هذا الطلب، في قراره ٧١٥ (١٩٩١) الذي وافق فيه على خطط اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يختص بالرصد والتحقق المستمرين، مطالبته بتقديم مثل هذه المساعدة "في تنفيذ أنشطتهما [أي أنشطة اللجنة والوكالة] المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل".

٢ - ولقيت دعوات المجلس إلى تقديم مساعدات من هذا القبيل استجابة سلبية من حكومات قدمت المال والمعدات والخدمات والأفراد. إلا أنه لا يمكن توقع استمرار سخاء الحكومات إلى ما لا نهاية، أو كفاية أموال حساب الضمان المعلق، حتى في المستقبل القريب، للوفاء بمتطلبات الأنشطة المختلفة الممولة من ذلك الحساب، إذ تُمنح الأولوية في هذا الصدد لصندوق لجنة التعويضات.

٣ - وبنهاية عام ١٩٩٤، ستكون اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أنفقتا ما مجموعه ٨١,٥ مليون دولار على عملياتهما، بما في ذلك تكاليف عقود إزالة الوقود النووي الطازج والمشع. وقدم ما مجموعه ٧١,٤ مليون دولار عن طريق حساب الضمان المعلق و ٩,٤ ملايين دولار من مساهمات مباشرة وقروض. والميزانية التشغيلية المعتمدة للجنة ستخصص أساساً في ظل رقابة طويلة الأجل، لسفر الخبراء وما يصرف لهم من بدل إقامة مقرر للبعثة، فضلاً عن مرتبات الموظفين الإداريين وموظفي الدعم الذين قدمتهم الأمم المتحدة. وستحتاج اللجنة والوكالة إلى ما يقدر بـ ٢٥ مليون دولار في عام ١٩٩٥، لدعم عملياتهما. ويفترض هذا التنبؤ أن الحكومات ستدفع مرتبات الخبراء والموظفين التقنيين وأن معدات الرصد،

أي آلات التصوير وأجهزة الاستشعار ومعدات معالجة البيانات وتحليلها، ستقدمها بلدان مانحة. إلا أن الأموال المخصصة للجنة حاليا في حساب الضمان المعلق ستنفد بنهاية عام ١٩٩٤ ما لم تقدم الدول الأعضاء إلى ذلك الحساب أموالا أخرى مخصصة للجنة.

٤ - وقد تكون المساهمات النقدية والعينية المقدمة من الحكومات هبات أو مرهونة بسداد التكاليف المتكبدة عند توافر الأموال العراقية الكافية. ولذلك، فإن اللجنة الخاصة، التي تصرفت بموجب قرارات مجلس الأمن، قد التمت بصورة مباشرة مساهمات من الحكومات لتوفير ما يلزم من خدمات ومعدات وأفراد لتنفيذ ولايتها. كما قدمت للحكومات التعهدات اللازمة بشأن سداد تكاليفها، إذا بينت الحكومات عزمها على طلب السداد بموجب أحكام قرارات المجلس، متى توفرت أموال النفط العراقي، وهذا الإجراء المباشر، المضطلع به في إطار التفويض الصادر عن المجلس، ضروري للوفاء بولاية اللجنة في الوقت المناسب؛ وستظل اللجنة تعمل وفقا له.

ثانيا - التنظيم

٥ - استلزم قيام الرصد والتحقق المستمرين هيكلأ أساسيا جديدا داخل اللجنة يعبر عن أنشطتها التي شهدت توسعا. وسترکز عمليات اللجنة الآن على أنشطة الرصد مع الحفاظ على القدرة على الاستجابة لأية معلومات جديدة قد يحصل عليها بصدد برامج أسلحة العراق المحظورة. وفيما بعد، سيُعهد أيضا إلى الهيكل التنظيمي الجديد بولاية إضافية تتمثل في إقامة آلية رصد الصادرات والواردات التي تقتضيها أحكام الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٦ - وتتضمن الفقرات التالية استعراضا لكيفية تطور هيكل اللجنة الآن أو مستقبلا بغية الاستجابة للظروف المتغيرة التي تعمل في ظلها الآن.

ألف - مقر اللجنة الخاصة

٧ - انتقل محور الجهود، في مقر اللجنة، إلى إعداد البروتوكولات ووضع قواعد البيانات ذات الصلة وتحليل المعلومات، التحريرية منها والبصرية. وطلبت من الحكومات دراية تقنية إضافية تعزيزا لقدرة اللجنة على النهوض بعبء العمل الإضافي. وزاد العدد الإجمالي للخبراء التقنيين من ١٢ في نهاية عام ١٩٩٣ إلى ٢٣ بحلول مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد حدث التغير الأشد إثارة في المجال البيولوجي، إذ لم يكن لدى اللجنة الخاصة سوى خبير بيولوجي واحد في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٣؛ أما الآن، فلديها خمسة خبراء بيولوجيين.

٨ - وأمكن بفضل سخاء الحكومات المختلفة، التي أسهمت بالمعدات والبرنامجات المصممة خصيصا والتدريب، إعداد قاعدة بيانات حاسوبية مصممة حسب الاحتياجات لدعم جمع البيانات وتحليلها. وخصصت

من الميزانية التشغيلية أموال لتحسين وصلة التوايح الاصطناعية التي تربط نيويورك ببغداد، ولزيادة عدد الخطوط بما يسمح بنقل البيانات بسلاسة وأمن.

باء - مكتب اللجنة الخاصة في بغداد

٩ - نَقَّحت مهام مكتب اللجنة الخاصة في بغداد، التي تألفت في الماضي من الدعم السوقي أساساً لعمليات التفتيش، وذلك لكي تستجيب للمتطلبات الإضافية التي يفرضها الرصد والتحقق المستمران. وقد قرر الرئيس التنفيذي أن يحل محل المكتب مركز بغداد للرصد والتحقق، الذي يرأسه مدير يعمل كممثل شخصي له في العراق. وترد في المرفق الثاني تفاصيل التطورات المستجدة في هذا الصدد.

المرفق الرابع

الجدول الزمني لعمليات التفتيش
(بتواريخ البلد)

المجال النووي

الفريق ١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١ للجنة الخاصة	١٥-٢١ أيار/مايو ١٩٩١
الفريق ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤ للجنة الخاصة	٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١
الفريق ٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٥ للجنة الخاصة	٧ - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
الفريق ٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٦ للجنة الخاصة	٢٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١
الفريق ٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٤ للجنة الخاصة	١٤ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الفريق ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٦ للجنة الخاصة	٢٢ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الفريق ٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ١٩ للجنة الخاصة	١١ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الفريق ٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٢ للجنة الخاصة	١١ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الفريق ٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٥ للجنة الخاصة	١١ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٧ للجنة الخاصة	٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢
الفريق ١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٢٣ للجنة الخاصة	٧ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الفريق ١٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٣٧ للجنة الخاصة	٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

- ١٤ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الفريق ١٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤١ للجنة الخاصة
- ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الفريق ١٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤٣ للجنة الخاصة
- ٨ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الفريق ١٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤٦ للجنة الخاصة
- ٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الفريق ١٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
- ٢٥ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الفريق ١٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٤٩ للجنة الخاصة
- ٣ - ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الفريق ١٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٥٢ للجنة الخاصة
- ٣٠ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ الفريق ١٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٥٦ للجنة الخاصة
- ٢٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الفريق ٢٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٥٨ للجنة الخاصة
- ٢٣ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ الفريق ٢١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٦١ للجنة الخاصة
- ١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الفريق ٢٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٦٤ للجنة الخاصة
- ٤ - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الفريق ٢٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٦٨ للجنة الخاصة
- ١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الفريق ٢٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٧٣ للجنة الخاصة
- ٢١ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الفريق ٢٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٨٣ للجنة الخاصة
- ٢٢ ب/أغسطس - ٢يلول/سبتمبر ١٩٩٤ الفريق ٢٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٩٠ للجنة الخاصة
- ٣ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فريق الرصد النووي ١ لعام ١٩٩٤

٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر فريق الرصد النووي ٢ لعام ١٩٩٤
١٩٩٤

١٤ - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الفريق ٢٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٩٣ للجنة الخاصة

المجال الكيميائي

٩ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ الفريق ١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢ للجنة الخاصة

١٥ - ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩ للجنة الخاصة

٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١١ للجنة الخاصة

٣١ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الفريق ٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢ للجنة الخاصة

٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الفريق ٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٧ للجنة الخاصة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الفريق ٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٠ للجنة الخاصة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الفريق ١ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٢١ للجنة الخاصة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٦ للجنة الخاصة

٢١ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ الفريق ١ لتدمير المواد الكيميائية/الفريق ٢٩ للجنة الخاصة

٥ - ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الفريق ٢ لتدمير المواد الكيميائية/الفريق ٣٢ للجنة الخاصة

١٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الفريق ٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٣٥ للجنة الخاصة

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فريق تدمير المواد الكيميائية/الفريق ٣٨ للجنة الخاصة

٢٦ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٣٩ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الفريق ٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٤٤ للجنة الخاصة
٦ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
٦ - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الفريق ١٠ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٥٥ للجنة الخاصة
٢٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الفريق ١١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٥٩ للجنة الخاصة
١٩ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الفريق ١٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٦٥ للجنة الخاصة
١ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الفريق ١٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٦٧ للجنة الخاصة
٢٠ - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤	الفريق ١٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٠ للجنة الخاصة
١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الفريق ١٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٤ للجنة الخاصة
٢٥ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الفريق ١٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٥ للجنة الخاصة
٣١ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الفريق ١٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٦ للجنة الخاصة
٨ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الفريق ١٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٧٧ للجنة الخاصة
١٠ - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	الفريق ١٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٨٩ للجنة الخاصة
١٣ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الفريق ٢٠ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩١ للجنة الخاصة
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - (مستمر)	الفريق الكيميائي ١

المجال البيولوجي

٢ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧ للجنة الخاصة
٢٠ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٥ للجنة الخاصة
١١ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	الفريق ٣ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٥٣ للجنة الخاصة
٨ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الفريق ٤ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٢ للجنة الخاصة
٢٨ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الفريق ٥ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧٨ للجنة الخاصة
٢٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الفريق ٦ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٤ للجنة الخاصة
٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الفريق ٧ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٦ للجنة الخاصة
٢٥ تموز/يوليه - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الفريق ٨ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٧ للجنة الخاصة
٢٠ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	الفريق ٩ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٨٨ للجنة الخاصة
٢٩ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الفريق ١٠ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٢ للجنة الخاصة
٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الفريق ١١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٤ للجنة الخاصة
٢٣ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الفريق ١٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٩٦ للجنة الخاصة

القذائف التسيارية

٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣ للجنة الخاصة
١٨ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ٢ للقذائف التسيارية/الفريق ١٠ للجنة الخاصة

الفريق ٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٨ للجنة الخاصة	٨ - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
الفريق ٤ للقذائف التسيارية/الفريق ١٣ للجنة الخاصة	٦ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الفريق ٥ للقذائف التسيارية/الفريق ١٨ للجنة الخاصة	١ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الفريق ٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٣ للجنة الخاصة	١ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الفريق ٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٤ للجنة الخاصة	٩ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الفريق ٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٨ للجنة الخاصة	٢١ - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
الفريق ٩ للقذائف التسيارية/الفريق ٣١ للجنة الخاصة	٢١ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢
الفريق ١٠ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٤ للجنة الخاصة	١٣ - ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الفريق ١١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٦ للجنة الخاصة	١٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
الفريق ١٢ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٠ للجنة الخاصة (ألف + باء)	١١ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
الفريق ١٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٢ للجنة الخاصة	٧ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الفريق ١٤ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٥ للجنة الخاصة	١٦ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الفريق ١ (أ) لمعالجة المعلومات/الفريق ٤٨ للجنة الخاصة	٢٥ كانون الثاني/يناير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣
الفريق ١٥ للقذائف التسيارية/الفريق ٥٠ للجنة الخاصة	١٢ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
الفريق ١٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٥١ للجنة الخاصة	٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

الفريق ١ (ب) لمعالجة المعلومات/الفريق ٥٤ للجنة الخاصة	٢٧ آذار/مارس - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣
الفريق ١ (ج) لمعالجة المعلومات/الفريق ٥٧ للجنة الخاصة	٥ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الفريق ١٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٠ للجنة الخاصة	١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣
الفريق ١٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٢ للجنة الخاصة	٢٤ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الفريق ١٩ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٣ للجنة الخاصة	٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الفريق ٢٠ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٦ للجنة الخاصة	٢١ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الفريق ٢١ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٩ للجنة الخاصة	١٧ - ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤
الفريق ٢٢ للقذائف التسيارية/الفريق ٧١ للجنة الخاصة	٣٠ آذار/مارس - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
الفريق ٢٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٧٩ للجنة الخاصة	٢٣ - ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤
الفريق ٢٤ للقذائف التسيارية/الفريق ٨٠ للجنة الخاصة	١٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الفريق ٢٥ للقذائف التسيارية/الفريق ٨١ للجنة الخاصة	١٤ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الفريق ٢٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٨٢ للجنة الخاصة	٣ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
الفريق ٢٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٨٥ للجنة الخاصة	١٥ - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
فريق الرصد ١	١٧ آب/أغسطس - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الفريق ٢٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٩٨ ألف للجنة الخاصة	٣ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

الفريق ٢٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٩٨ باء للجنة
الخاصة

فريق الرصد ٢

فريق الرصد ٢ ألف

الفريق ٣٠ للجنة الخاصة

٢١ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (مستمر)

١٤ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

البحوث الحاسوبية

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

البعثات الخاصة

٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١

١١ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

٤ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٧ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

٢١ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

١٧ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٦ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

٤ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٢ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

١٩ - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٥ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٥ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣

٩ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

١٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

١ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤

٢ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

٢ - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤

١٠ - ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٤ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤

٤ - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٨ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

٢٣ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

٣ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

— — — — —